٢١٦٫٢
م٠ح

مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري، كلاهما
تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد-٩٥٦هـ. بخط حسن
ابن بكر سنة ١١١٥هـ.

٢٣٦ ق ١٧ س ٢٠×١٢٫٥سم

٦٧٦٢

نسخة جيدة، خطها تعليق حسن، طبع سنة ١٨٩٨م
كما في معجم المطبوعات.

ايضاح المكنون ١ : ٤٦١ معجم المطبوعات ١: ٧٨٦

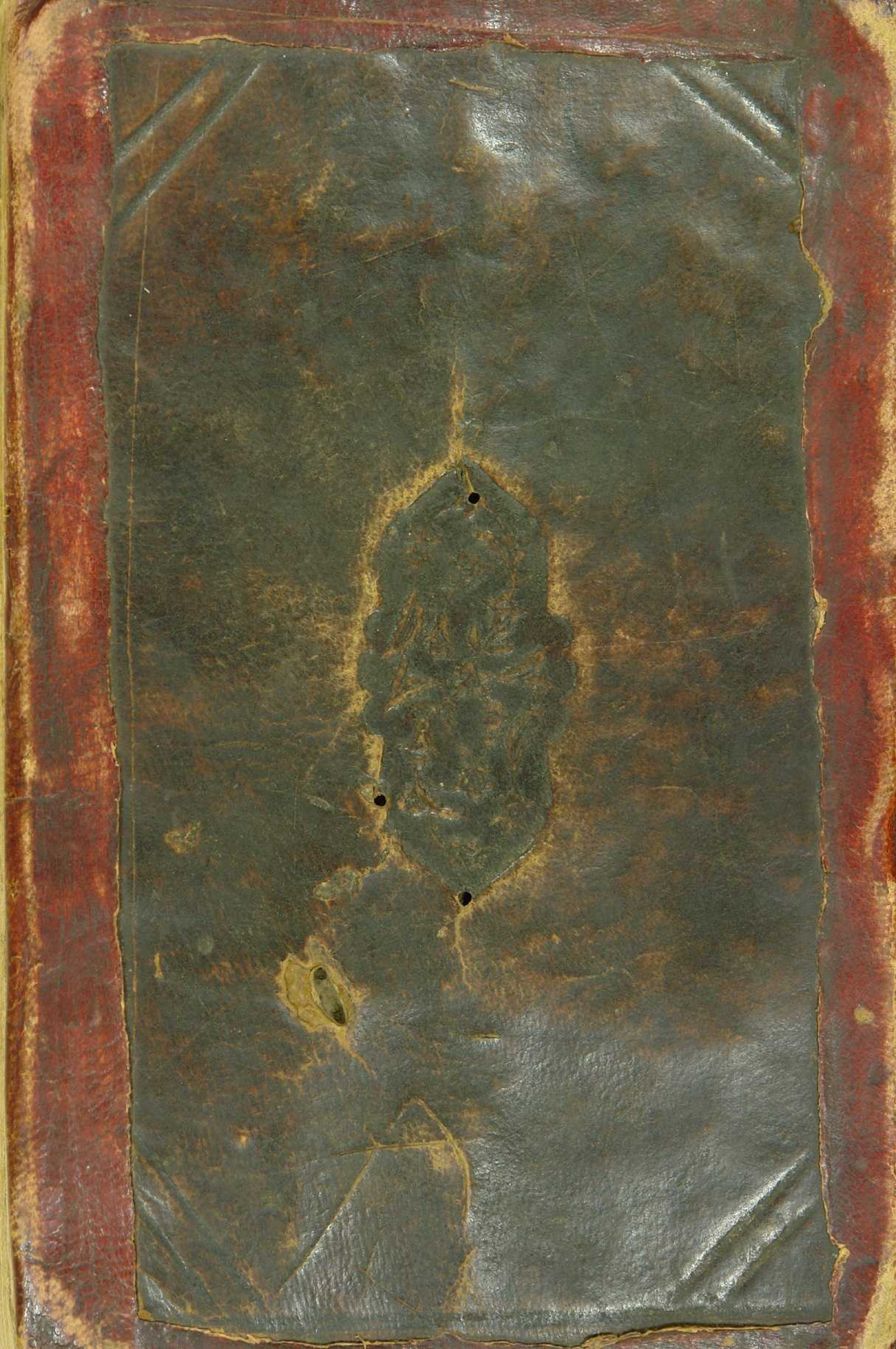
١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

ق ١٢٦٨٠
٢

٩/٢/١٤٠٩هـ





غرة نامه

مرحوم برکلی افندینک تصنیفندندر غفلت اولنمیه اگر هر ماهک
غره سی قنقی کوندن اولور ایسه هر ماهک تحتنده سکز حرف
واردر اول حروفک اولنده اولان حرفه طقف دیو عد ایدک
تا حجره تمامنه دک قنقی حرفده قرار ایدرسه اول ماهک غره سی
اول حرفدندر عمل اولونه حجره بر دخی اول سکز حروف محرم
آننده تبدیل اولور تمت الشرح

محرم	صفر	ربیع الاول	ربیع الآخر
اج ذ دب ود	ج ذه ب وداو	داوج ذه ب ذ	وج اه ب ذ دب
جمازی الاول	**جمازی الآخر**	**رجب**	**شعبان**
ذ دب وج اه ج	ب وداج ذه	ج ذه ب وداو	ه ب ذ داوج ا
رمضان	**شوال**	**ذی القعده**	**ذی الحجه**
وج اه ب ذ [illegible]	[illegible] ذ دب ذ	ب وداج ذه	داوج ذه ب ذ
بازار ا	بازار ایرتسی ب	صالی ج	چهارشنبه د
پنجشنبه ه	جمعه و	شنبه ز	تمت

٨١

نازگاه نمازگاه

نمازگاه سرمایه سی [illegible]

12

فهرست شيخ ابراهيم الحلبي رحمة الله عليه رحمة واسعة

بني الاسلام على خمس ٢	اما الشرائط المجمع عليها فستة ٣	وحد الوجه ٤	واما سننه ٥	وكيفية الاستيعاب ٦
ويكره الزيادة الثلثة الا لضرورة ٧	واما آدابه ٧	والآداب في الغسل المذكور ٨	ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء ٨	ويتأكد الاستحباب في ثمنة مواضع ١٠
ويكره الشرب قائما الا لعذر ١٢	ومن الكشف العورة للاستنجاء ١٣	فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شك في بدء السر ١٤	واما الطهارة الكبرى ١٥	فان المسئلة على ستة اوجه ١٦
فروع قالت معي صبي يأتيها في النوم ١٧	واما فرائض الغسل ١٨	واذا كان برجل شقاق ٢٠	يجوز ان تجرد للغسل ٢١	والاغتسال على احد عشر وجها ٢١
فروع اذا جنبت المراة ثم ادركها الحيض ٢٢	واما الجنب اذا غسل يده ٢٤	فروع يكره قراءة القرآن ٢٤	فصل في التيمم ٢٥	اما شرطه ٢٦
فاما صور شروط التيمم خمسة ٢٦	والغسل الفاحش ٢٨	ويستحب التأخير الصلوة ٣٠	فروع لو تيمم لجنازة ٣٤	جنب اغتسل فبقي على بدنه لمعة ٣٥
فصل في بيان احكام المسح ٣٦	اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر	اما الحدث في جريان الماء ٣٩	فصل في بيان احكام الحياض ٣٩	لو توضا المتوضئ في اجمة القصب ٤٠
حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ٤٣	فصل في المسح على الخفين ٤٤	ويستحب ان يبدا من قبل الاصابع ٤٥	اما الاستيعاب في مسح الجبيرة ٤٩	فصل في نواقض الوضوء ٥٢
وحد السكر ٥٩	فصل في بيان النجاسة الخفيفة ٦١	وكذا بول الفارة اذا وقع في الوضحج ٦٢	فصل في البئر ٦٥	فصل في الاسآر ٦٩

واما الشرط الثاني ٧٤	واما الفرك في المني ٧٥	والمسك حلال على كل حال ٨٣	فروع شتى من تعلق النجاسة ٨٧	اما الشرط الثالث فهو ستر العورة ٨٩	امراة صلت وربع ساقها مكشوفة ٩٠
ولو بان قدر على الطين ٩٢	فروع معرفة ثوب وغيره ان يعطيه ٩٢	واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة ٩٣	ولو اشتبهت عليه القبلة ٩٥	ولو ظن المصلي انحرف وتحول عن القبلة ٩٦	فروع في شرح الطحاوي ان الكعبة ٩٦
والشرط الخامس الوقت ٩٧	اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فثلثة ١٠٠	يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة ١٠١	والشرط السادس النية ١٠٣	لا يحتاج الامام نية الامامة الا في حق النساء ١٠٦	واما فرائض الصلوة فثمانية ١٠٧
والثاني من الفرائض القيام ١٠٩	رجل شلت يده وليس معه ١١٢	ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر ١١٣	فروع راكب الدابة المتوجها الى القبلة ١١٤	والثالث من الفرائض القراءة ١١٥	والرابعة من الفرائض الركوع ١١٦
والخامس من الفرائض السجود ١١٧	والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة ١٢٠	والسابع من الفرائض الخروج من الصلوة ١٢١	مسائل تلقب بالاثني عشرية ١٢١	والثامنة من الفرائض تعديل الاركان ١٢٢	واما بيان صفة الصلوة ١٢٣
والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام ١٢٣	والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام ١٢٤	وان ادرك الامام في القعدة فانه يقوم يكبر ويقعد ١٢٥	ثم يتشهد	فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم ١٣٣	فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم ١٣٤
فصل فيما يكره فعله في الصلوة ١٣٧	ويكره ان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفه ١٣٨	[illegible]	اذا صلى مع السراويل وهو غير مشدود الوسط ١٣٨	والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ١٣٩	ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ١٤٢
فروع لو تجاوز الصور فهو كقطع رأسها ١٤٥	ويكره المرور بين يدي المصلي ١٤٨	فروع يكره ان يرفع بصره الى السماء ١٤٩	فصل في السنن اولها الاذان ١٤٩	ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة ١٥٠	فصل في النوافل ١٥٢
فروع لو ترك سنة الفجر ١٥٣	ثم سنة الفجر ان لا يأتي بها بعد الطلوع ١٥٦	ومن السنن المؤكدة التراويح ١٥٧	ان فاتته ترويحة او ترويحتان ١٥٨	والوتر ثلث ركعات ١٦١	فروع اوتر قبل النوم ١٦٣
ومنها صلوة الاستسقاء ١٦٤	ومنها ركعتا شكر الوضوء ١٦٤	فصل فيما يفسد الصلوة ١٦٦	صلوة الضحى ١٦٦	ومنها صلوة التسبيح ١٦٥	صلوة الحاجة ١٦٥

وان افتتح غير المصلي على المصلي تفسد ١٦٩	ولو سمع المصلي اسم الله فقال جل جلاله ١٧١	فروع ولو تنحنح في الصلوة ١٧٤	ولو ابتلع ما خرج من اسنانه ١٧٥	تذييل في الحدث ١٧٥	فصل في سجود السهو ١٧٦
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو تجب بستة اشياء ١٧٦	وان قام المسبوق قبل سلام الامام ١٨١	رجل صلى ولم يدر ثلث صلى ١٨٤	فوائد صلى الكعتين ١٨٥	فصل في بيان احكام زلة القاري ١٨٦	واما الحكم في قطع بعض الكلمة ١٨٨
لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد ١٩١	ومن ذكر كلمة مكان كلمة ١٩٣	فوائد لو قدم بعض الكلمة على بعض ١٩٤	تتمات فيما يكره القراءة في الصلوة ١٩٥	اما القراءة خارج الصلوة ١٩٦	ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ١٩٧
واما سجدة التلاوة ١٩٨	الملحقات منها مباحث الامامة ٢٠١	الصلوة بالجماعة ٢٠١	فصل فيما يتابع المقتدي ٢٠٤	فصل في قضاء الفوائت ٢٠٥	فصل في صلوة المسافر ٢٠٧
فصل في صلوة الجمعة ٢١١	اما شروط الوجوب فستة ٢١١	واما شروط الاداء فستة ايضا ٢١١	مسائل متفرقة ومن الادراك الامام ٢١٤	فصل في صلوة العيد ٢١٥	فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة ٢١٦
فصل في الجنائز ٢١٧	كفن الميت	دعاء ميت	ويقولوا اذا وضعه بسم الله ٢٢٥	مسائل متفرقة من الجنائز ٢٢٦	فصل في احكام المسجد ٢٣٠
افضل المساجد المسجد الحرام ٢٣١	فصل في مسائل شتى ٢٣٣	السجدات خمسة ٢٣٣	تمت بعون الله الملك المنان		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة ومطمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فاذوا من مغدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكني رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين ملالة فاحببت ان اختصر من فرائده ولآلئه وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتوصيلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص

رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تبارك بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظم النار شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل انقطعت جواب لما اى انقبضت ما كثر وقوعه للمصلين ومالا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بانقطعت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والقنية بالقاف المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعية الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اى ما تمناه وغنية المبتدي اى

اي ما يستغنى به عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله

فالولي الى ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي

لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة

بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولا

ستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق

للسداد بفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية

اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق

اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة

فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب

اي القران والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي عم سوى القران

اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب

والمراد باقامتها اداؤها باوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين

اي صلوا لله تعالى قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين ومطيعين

القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة

الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم

لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها

في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون

وحين

[illegible]

وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا و

وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا

على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد

ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلى هذه الاية تمسون

صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة

العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله

حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه

ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا

في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها

واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين

انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة

والجماعة صح

على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة

بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها و

وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة

واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة

ثالثة وصوم رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع

اليه سبيلاً محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامة دالة
على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين ومن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم بإقامة
عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افتراهن
افترضهن الله على العباد جزء من احسن وضوءهن باسباغ اتمام
والاتيان بسنته وآدابه وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن و
وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد
اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام
الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك
الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت
واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان
ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم

فان الامة

وا‌ما اجماع الامة فقد اجمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه على فريضة الصلوة
من غير نكير ولا منازعة
فكان ذلك اجماع الامة واجماع
المسلمين حجة قاطعة لقوله عليه
لا تجتمع امتى على الضلالة

ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقاداً وهو انكار وجوبها
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه
عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة بدونه
سوى الشرايط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون
جزء من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان تركه سهواً يجب سجود السهو وان تركه عمداً تصح
الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
اثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهواً وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
فى تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة
وهو كراهية التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى جمع
منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر

التى قبلها

وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما

الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة

الكبرى وموجب الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة

الصغرى وموجب الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى

مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند

عدمهما اى عند عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما

فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل واحد منهما اى لكل واحد

من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومناه و

والمبس للغسل والا للوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرايض الوضوء

قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند

ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف

وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم

اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء

بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير

الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة

اربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اذا

اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم

الغسل

الغسل الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند

ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح

الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل

الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم

وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد

وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو

المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه

وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف

على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز

الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين

ان رسول الله عليه السلام راى قوما توضؤا واعقابهم

تلوح لم يمسها الماء وقال عليه السلام ويل للاعقاب من

النار والمرفقان والكعبان وهى العظمان الناتيان

فى جانبى القدمين يدخلان فى فرض الغسل خلافا لزفر وكذا

ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية

ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من

دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف واما اللحية فعند

ابي ح بفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية
الحسن وعنه بفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في المعراج الدراية
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتي ووجهه انه لما
سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب و
الحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما
استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف بفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن
او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب
تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال
مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح
ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح

ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض
الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يبعثهما الى الماء ويستوفي
مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان
له ذوابتان مربوطتان حوالي الرأس كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز ان لم يرسل كذا في الحدادي
ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبللها ببلة عضو آخر لا يجوز وان
بلها ببلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها ببلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة اخذ ما تسيل
والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء
سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية
الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب

على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما امر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد
التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت
غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف
الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة

فانه لو نسي التسمية [illegible] اذا ذكر [illegible] ويقول بسم الله اوله واخره

بماء جديد

بماء جديد لما روى الستة من حديث عبد الله ابن زيد حكاية وضوئه
عليه الصلوة والسلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث
غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل
اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي
نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه ع م كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي
رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرة الوجه لزم غسل
ما تحتها فان كانت كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح للمواظبة ع م
مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي
رضي الله عنه في حكاية وضوئه ع م انه مسح مرة واحدة والادلة على
عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب انه يأخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما

اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحها اي جانبي الرأس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وبطن اذنيه بباطن مسبحتيه
وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة
بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها
فمسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط
وغيره وليست هذه الكيفية امر الاذعان والمقصود الاستيعاب باي وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع
الرأس بماء الرأس جائز اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد
يأخذ لهما ماء جديدا او يمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون
فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام
في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله
عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية

وكيفية

وكيفية في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتداء من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه عليه السلام
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا في غالب احواله فكان سنة
لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند
حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كذا ذكره لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة
ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء
ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء
سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع
من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض
في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل
بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا

لمواظبة النبي عم عليها واما ادابه اى آداب الوضوء فهو ان
يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن ان
لا يكون صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما
يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة
الاستنجاء ترك للادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها
ولها حالة التبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفجا اى متوسعا بين رجليه و
ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما
فلا يتوسع ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا
ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر لانه لا يصل بالتنفس
شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم
اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة ومن
الادب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة
في التنظيف والغسل بالماء وانه كان لكن قد ادبت به سنة
الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها واما اذا

جاوزت

جاوزت مخرجها ولم يكن

ولم يكن المجاوزة قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل ما قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اى النجس والمخرج فرض اجماعا والادب
في الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه
وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد
مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين
في الاحليل الثلث في المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث كما في نجاست غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او
ثلث اصابع لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في
ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا
بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث
مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار ويدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان

في الصيف خصيتان مدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك
في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها
قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود بعد
الانقاد وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى
استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده
اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء و
التجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في
الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله صلى الله عليه وسلم الله احق ان
يستحى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه
ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي انه
قال صلى الله عليه وسلم انا لا استعين في وضوئي

في

في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو ليس في
ترك الادب اذا كان بطيب نفسه ومحبته بدون امر
وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء
ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل
به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان
ينزع عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان
شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على
عروة لا على راسه ومن الاداب لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام
الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال
في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند كل عضو
بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا واللهم
اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق

صح

اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على
النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما
عند اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض
اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل

الماء

الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده
اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط اي يستنثر بيده اليسرى
لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر هو العود الذي يستاك
به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو
الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة
ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب
وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر
ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان ومفرحة
للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر و
ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر
ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في
الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والو
سيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء

وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى
وهذا ان كان له سواك والا اى وان لم يكن له سواك فبالاصبع
اى يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اى على عرض الاسنان الذى هو طول الفم
لا بالعكس خشية لحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من
العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا
ويغسل عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الآداب ان
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير
من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية لحاق
الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ
الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وقال
الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد
المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء

الى

الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا
الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ اذنيه اى ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابى يوسف
انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روى انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في حجرى اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها ذلك ومن الآداب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصره
اليسرى على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا مبالغة لا يدخل الماء تحته بلا حركة
ففي ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من البدن بيقين كذا ذكر
في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابى حنيفة
وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الآداب
ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب
لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اى ولو كان المتوضي

على شطّ اى جانب نهر جارٍ لقوله تعالى ولا تبذّر تبذيرا ولما روى
عن النبى عليه السلام انه سئل اوفى الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو
قال مرّ رسول صلى الله عليه وسلم بسعد رضى الله عنه وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف قال نعم ولو
كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة
وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون
غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملأ اناه بعد
الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع
طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه
اى تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى
الكثيرين التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذورات المعاصى و
اوساخها واجعلنى من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم
بكرامتك واجعلنى من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا
هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اى

اطلب

اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن
معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ومن
الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو
بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى
عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب
شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى اى
احفظنى من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وبكسر الهاء اذا
ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك
لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبى
صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا
هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبى لا امر
دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب

فائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب
الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا ناكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي
اي الوضوء سبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل
المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور ولقوله عليه السلام من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل
صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين و

وفي

وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر
واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان
اذ لا بد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف
عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء
الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب وانما النهي لاستقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة
تحريم سواء كان في الصحراء او في البنيان لاطلاق النهي في قوله
عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب
الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع لكونهما ايتين عظيمتين من
ايات الله تعالى ولان يستقبل عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغائط الى الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من
ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه رشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرم والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي

الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لانه ينبغي ان
يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام بغيرية في ترك طهارة
النجاسة ان لم يمكنه ازالتها عن غير كشف قال البزازي ومن لا
يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا ان كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد
اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه
وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وذا في خزا
نة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء
به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث
الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه

الاشياء

الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر
والتراب والرمل والرماد والخشب والقطن والخرقة واللبد
وفي الصيرفية يكره بالخبث وفي نفس المرغوب وينبغي لا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط
اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط مستقذر فهو يؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز
الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث
بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرافق والكعب
فالاول مكروه اذا لم يكن بمقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه اي اعضاء
وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر
العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو تغمض

على شفتيه او على جفنيه لمعة ولو قلت لا يجوز وضوؤه لوجوب
استيعاب جميع الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتخليل
المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده
اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي
بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء
يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط
عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء و
وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء
كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده
انتقض وضوؤه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا واما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر

والا

والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويعتمد
في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو
قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله و
ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر
الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ و
وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان
راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في
زرع او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة
الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه

عند ارادته مالا يحل فعله الآية عدّة اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
ح بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف
فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل
او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج
عن العضو الى خارج البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول
فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر فمختلف فيه
ايضا قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية
المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف
وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب
الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من

من

من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى
والمرأة اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما انزل المولج والمولج فيه او لم ينزل احد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ستة مطلقا او بنت سبع
او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج
في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا
يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ في منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسألة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان
يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن
انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في
الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل
عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي واما اذا

لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا
ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الثلثة عند ابي
يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم و
نسيه وفي المص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم

ولم

يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل
اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم
خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها
ينبسط في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل

وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى **فروع** قالت مهتى
جنى ياتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لاغسل عليها
وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل اذا جومعت دون
الفرج ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج
الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى
عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل
بالخروج ايضا صبى ابن عشر جامع امراته البالغة يجب عليها لوجود
مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولاغسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا
والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى
بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر
خلاف وكذا ذكر غير الادمى وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره
بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها راى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه
مذى لا يجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم الصبى او الصبية

الا

الاحتلام الذى به البلوغ وانزل لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب
الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض
قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الكل واما فرايض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اى باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت
الشعر فرض وان كثف اى وان كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض
ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى
والبدن لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء اثنائه لا يجوز الغسل لما فى
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وامر المبالغة والمراة فى الاغتسال
كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اى
النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهى الخصلة من الشعر غسله موضوع اى
ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها
قالت قلت يا رسول الله انى امراة اشد ضفر راسى افانقضه
فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث

حشيات ثم تفيضين عليك فتطهرين وفي رواية افي انقضه للحيضة
والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه
يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في
وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب
عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اي المنتسبون الى علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة
رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنج
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اولا اي الى خلال شعره عن ابي ح رضي الله
عنه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة في شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال

الماء

الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في
شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال
ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان
غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها
انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا يتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع و
انما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك
اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي
فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب و
الطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء
والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته

الا يستوي في المدني والقروي

ان طال الظفر وهو جلد الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل
الماء الى داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه ينقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي
في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم ان
كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان ما فوق الحمصة لا
بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو عنه انما العفو
ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم
يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا
وقال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا [illegible]
اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه
وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ فجف واغتسل او توضا ولم
يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه

الاشياء

الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان
بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ
وضوؤهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه
الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء و
ووصوله الى البدن واذا كان في رجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوؤه وان كان يضره
يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل البشرة فرض
لكونه ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن
اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه
نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير
مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا
انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا
لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه

السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجوز ولو
كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما
اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا
فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه
الا غسل رجليه فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على
تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح تحت
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل
يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم
بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على
حجر

حجر او على خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما
تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل [illegible]
حال ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس به وان
يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين
الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة
حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية علي الغسل وهناك رجال
لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال تؤخره و
بين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان
كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل ياثم وقيل
يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة
اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه
في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر [illegible]
ويستحب لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري

او في حوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البئر و
سيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد او تمضمض واستنشق
في جميع ذلك تخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود
حصول الغسل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد اولا
عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه
في الاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس
والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والا
الاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من التحلم المني او المذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب
الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال

المندوب

المندوب الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ولدخول المدينة ومن غسل
الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق
وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد
منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو للميت حتى لا يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه
والظاهر من الادلة [crossed out] ذكره ابن الهمام والسروجي
في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا
اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في
شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو
اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف
بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان
شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحيض
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله

غسل صح

انه فرض كفاية صح

قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه
فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا
يجوز للجنب والحيض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية
تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون
الاية فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية
ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة
ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح

قاله



قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن
كعب رضي الله عنه انه كتب في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي
للجنب والحيض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى
قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمصنف اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي وكذا لا
يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان
وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس
المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز
لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه
اية تامة من لوح او درهم او نحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم

فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم
سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان اية واحدة فالحكم كذلك
الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر
هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيط
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه
هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه
في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس
احوج من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجودها بائن فان
اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان
الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف
او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال
في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص
والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه
لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز

مس

مس الدافع وبلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره
ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة
وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في
الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي ح
انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأ والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره
قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله
تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان
يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سوره
مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة

وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش للتعرض للامتهان ويكره دخول
المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله
تعالى فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو
كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا
لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي كما لا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القران ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة
سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عم اني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم
يخف من اللص او غيره لعموم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** يكره قراءة القران والذكر والدعاء
في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل
طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه فلا باس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة
هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتوى قاضي
الامام لا يكره فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان

يرفع

يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع
صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان كان يرفع صوته بذلك
وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على وجه
المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر
مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف لتناثر
التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى
المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح

بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد
الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين
واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو
ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من موضع التيمم لا يجزيه التيمم
كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورين عا
مة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من الوجه او من
اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسي قدر الدرهم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط
بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا
لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظاهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو

مقطوع

مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من
جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا
خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما
لم ينو التطهر مطلقا او قربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون
الطهارة ولا يشترط نيته كونه للحدث او للجنابة بل نوعها في الصحيح و
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلث مائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه
فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره ممن خبره ملزم او كان في
الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب
ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده

يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد يستعمل ما وجد في حق الله
سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان
خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عن استعماله فا
فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف
ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال جنب على جميع جسده جراحة او على الكثرة اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجتمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك
ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب
غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان
الجراحة على القلة اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثرة اي اكثر بدنه
او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره المسح على الجراحة وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة

يشدها

يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر
بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا و
في عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم
ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في
المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب
المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لتعذر الماء الحار غالبا وان خرج
من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره
تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت
اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان
بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن
بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وقدره

ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج
من المصر او القرية جنبا او واجب بعد الخروج لان السبب هو ان ادنى ما
لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان
كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة
تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو
وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف
ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين
يديه او مقدم الكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق له لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق له او في مؤخره وهو
راكب او في اخرجه وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز
تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم
جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده
سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم

لا

ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى
يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه
الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة
سواء كان له ظن ام لا كذلك وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة
اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة
ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من
ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله
في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان
لا يعطيه رفيقه الماء الا بثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفقة من يلزمه
نفقته ديانة ولو كان فيه نظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس و الغبن الفاحش

جالا بد حيل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي
حنيفة الفقيه الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة
الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصح اجزاؤه لان الغالب المنع و
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة
قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
اي لطلب الشفاء به لقوله عم ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم
عندنا للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له
التيمم عندنا خلافا لمالك في ثبوت القدرة على استعماله بواسطة
الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء
ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الالات للاستقاء
او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ام لا

ذلك

ذلك قالوا لا يجب ومع غيره دلو يسأل فقال له انتظر حتى استقي
او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت وتيمم وصلى ولم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا
اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له
حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو
فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان
يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم خلافا لزفر فان
عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك و
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين
باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان
بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار
وفي رواية عنه وهي رواية الحسن عنه مكروه وفي رواية البلخي عنه قال
احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة



عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان في رقته كحمه لكن امنه فلا
تؤثر في سوره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ
به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز
به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا يعني يتوضأ ويتيمم ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة و
والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد
ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان
لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا
ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينو لها ولو كان قد نواها في هذه الصلوة لم يصح ايضا لعدم تحقق
العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم ونحوه لمس
المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة
او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى

لها او لقربة مقصودة لا يصح فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف ودخول المسجد او لخروج منه او زيارة القبر
او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر
للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام
فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة و
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة و
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها
تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به
التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو
لا يعلم به فتيمم فصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق اما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشائخ من قال هو على هذا الخلاف المذكور انه تصح صلاته

عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نشدان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في
متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو
تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز
لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين
بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب
والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون
احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمال الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا
يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان
معه ماء للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة

بالماء

بعد ما خرج عند ابي ح و محمد صح

بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في
المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو ح يصلي بالتيمم وان كان في المصر
لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي
يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء و
الصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم
ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي
ثم يعيد والجمهور على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي
وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو مقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة
وعن ابي يوسف يجوز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك
والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا
اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او
تسير دابته او نعد وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة
انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي المرض او طين فان
لم يجد مكانا يابسا يصلي ثم عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض

دقائق بيان

سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنگ والنورة
اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز بالقضب وبالثلج
ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على
هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي
يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي
حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض

او على

او على جنس الارض ولا يشترط ان يعلق شيء منها باليد وهذا احدى
الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها
او على الارض ندية لا ينفصل عنها غبار ولم يعلق بيده شيء
جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة ونحوهما والحال
ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في
الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار لم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة
ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق
عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي
حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند
محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة
عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار
كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة
كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار

فلو

فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه
او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سواء وجد
ترابا اخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان
الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجوز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما
انه تراب رقيق فيجزيه مطلقا كما فى الخشن ولو تيمم بالملح ان كان ما
ئيا اى ان كان من ماء فحينئذ لا يجوز ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس
الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه لا يجوز لانه صار
كالمائى ولهذا يذوب فى الماء ويتحلل بالبرد وينعقد بالحر فخرج من كونه من
اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى
ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كا
لملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف
وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب فان اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا
ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين
ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المناطين يستحب

معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تسوية الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم
بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا لهما
وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والحباب والغضارة
وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من الصحاف وكذا اذا لم تطل
بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اى على كل من
المذكورات غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد كما فى الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بفتح الهمزة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فان ما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم
به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار
فانه يجوز كما فى الخلاصة وهذا على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف
اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية
كالقير والشعر ونحوها مما يجعل فى الطين الذى يتخذ منه البواتق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كا
كالمطلى بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب

ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم
للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجففت بالشمس
او غيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه
يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم آخر من تلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل
ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء صفة
التيمم لمن وجب عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان
للمسح للعضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة عند انعقاد سببها
والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة جاز اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للش فعلى الاولى لانه ينتظر فلا
يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف لان الولي
وغيره في ذلك سواء على ما حققنا في الشرح وكذا احدث المتوضي اي
من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ

الامام

الامام ولنا ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض
يفسد صلوته فيقيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء
بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان
خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها
يبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت
بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد والجنازة
لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر
يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كانت
على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان
يمشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا
يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز
التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد
لخروج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة

على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف
الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف
فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على
الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد للمسافر وطء
جارية يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم
بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور كامل عند عدم الماء كما يجوز له ان
يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره وكذا السبب الجنابة اذ هما سواء في
منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا
ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم
لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل الطهارة بل هو اضاعة
ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض

طهارته من قبل

قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة في هذه الرواية في سؤر الحمار
غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزي ما لم يتوضأ و
يصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا
متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي
على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول
ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم
كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى ثلاثة فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه
قصد القطع بمشيه ويحل له القطع بان غلب على ظنه انه ماء وان شك
انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل
يمضي على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب
الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان المتيقن
لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتبين خطأوه المسألة ادام

لا يعيد الصلوة

بماء موضوع في الجب اي الشرب لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص
الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه
الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي
حنيفة انه ينتقض والاصح الاول وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر
على النزول ولا على الوضوء بغير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو
ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان
يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها
به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعدما تيمم
وبعدما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا
يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة

كالمعدوم

كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل
الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين و
يتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف
ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان
صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما
فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيد بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف ولو كان معه اي الذي بقيت عليه لمعة او مع
الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر
الى التطهير والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك
الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا يزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز
فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم
ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم
القدرة على استعمال الماء كالوضوء عنده فلا تكون طهارته ضعيفة

وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند
محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف
او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحلم
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك
ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما جاز لوجود العجز
الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها
ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة
الى ذكر قيد طاهر احترز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي
الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف وبضم الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء
البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي
ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها
او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو

يحتاج

ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كمياه الاشجار كالريباس ونحوه
وماء الثمار مثل التفاح ونحوه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو
ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل
لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالضم مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها
وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج
وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا
اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة لانه بمنزلة ماء المقل
ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما استخرج
منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر
الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بماء المقيد وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به وما ينعصر بالعصر حتى تزول اجزاؤه به وبالجفاف وتخرج به
عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه
دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وما ذكر
من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف
ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
ونحوه من الربوب او بالسمن او الدهن كالزيت والشيرج ونحوها

لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تستعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة المتشربة بها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة
لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز بماء خالطه
شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط بهذا اذا لم
يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه
حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط جامدا
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به
وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء فتغير الماء ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح
في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء
ونحوهما اذا انتقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو

تغير

تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مسئلة بقاء الرقة وذكر في جامع
الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال
لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء
على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او باس اى
مرسين او بشيء مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم
يغلب ذلك الشيء عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء وان
صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شوربا او
نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى
ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل
تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه
يجوز الوضوء به الا اذا غلب لون الاوراق بحيث فيصير الماء
بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن
الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه

وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه
مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي
بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان
الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة
شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا
صب جب اي دن من خمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب
يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل

الطهارة

الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء
الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث
لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين من
تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
من ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر
الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب واما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله
او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس
ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب
وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم
ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق
مخالطة للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع
المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كان على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته
السطح ووجدانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا بحيث

ان يتوضأ المتوضي على الوقار الكثار اي حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال
بعضهم يجعل المتوضي بمنزلة اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة
التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد
الماء الجاري من فوقه وبقي جرية السفل المكان الذي سد منه كان جاريا
كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي
في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان يذهب به تبنة او ورق فهو جار
وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع بجمعه
اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس
وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا
يرى ما تحته ينجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في
النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد فنزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر
واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد
يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري فصل
في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا

عطف

لم

لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوقه والدلائل
قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة
اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه
ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي ينكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط
وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل
يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن
والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق
قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض
الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه

وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بعد ما تيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى على
هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل
المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط
غسالته في الماء فرفع الماء من ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز
ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط لتطهير الماء
المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي جاز اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه
العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا بأس ان يتوضأ
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بتجدد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز الا ان يتوضأ
الا بعيدا عنها كما بقدر حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضأ المتوضي اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء وان

كان

كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز
وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز
الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج الغرامي بعضها ببعض
وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز
والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء
جغزوارة بجيم مفتوحة فغين المعجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو
فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعد الراء امارة فتحها وهي
كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر بشكل
يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بالتحريك
الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان
لا يتحرك فهو كنبت في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى
بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد
ماؤه وانجمد على وجه الماء رقيقا ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان
الجمد كبيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب موضع منه الماء منقلابه و

والنقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في النقب نجاسة او ولغ
فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف تنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسد
وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا تنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في
عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائر
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا
يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم
والتفصيل وان نقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو وجه الجمد او يعلو
في النقب كالماء في القدح فان علا في النقب كالماء في القدح فولغ فيه
الكلب او اصابته نجاسة اخرى تنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر
الماء الذي تحت الجمد فكان ما في النقب كقفيز من الماء القليل واذا تنجس
فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في النقب اي ما كان فيه

وقت التنجس من الماء على ما ثبت في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان
من نقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوؤه على كل حال
كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر
لا يجوز ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب ايضا
لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في
النقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في النقب يتنجس
وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر تنجس جميع الماء ولو علا الماء
على الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس بالغرف
لا يتنجس والا تنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل
لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء فقيل
هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم
التنجس افتى مشايخ بخارا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من
مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان
طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل

بالنجاسة لا تنجس ذكره قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي
قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل
يدور ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في
اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر
استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج اي مخرج
ينبوعها ان كان يتحرك الماء لكنه ظاهر في جانبه اي من جانب
الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعلي بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان
الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع

وان

وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام
فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير
غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي
علم خروجه من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان
ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر
على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء
وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء
من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه
لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع
وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه
ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي و
لو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان
لا يسقط الماء المستعمل الا يسقط في الماء الا في موضع الجريان و
في نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الجاري في عدم تنجسه
بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس

رجل جنب



واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي
مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكره
باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام و
الناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كانوا لا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء تنجس ماء الحوض عليه
الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند
ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول
الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير يلحق بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب
او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس
على يده نجاسة حقيقة تنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رح على رواية
كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن
يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في
الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف ولرفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر خلافا وهو الاصح و
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا تنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة

حقيقة

حقيقة هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي
ايديهم حدث يزول بالدخول فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل
الصبي يده في الاناء اي علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ
بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ
به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا
يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير والاصح المختار
انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار
جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفه
فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا
يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل**
في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة
عن النبي عليه قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترز
من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على
طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل
رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما



لوجوده كاملا عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان
كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رض جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه
قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت
الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من الصبح
ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني
وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له
المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر
خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز
له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على
طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة
عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة

هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي
المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام
في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن بمعناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر
منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة
ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت
فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام
المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
ساير بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك
الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم
والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رض انه قال
لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت

رسول الله يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما ولو كان الرواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روي عن عمر بن الخطاب رض انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قاله ابوبكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض
وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في
جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو
حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة
بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة

يجوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود
لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين
او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ و
مسح ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان
البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على
العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد
المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح
ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل
احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه
او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا
بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط
في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عند الفقهاء

بللة سنة مسح

لانه اي لان المسح ومن بعض خالف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم و
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا
للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح
وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح يوما
وليلة لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم
وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان يعلم ان البلة تنفذت الى الخف مقدار
الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه
سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف
فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق
جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في
درره صاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشتة في شرح المجمع
عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز

تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث
في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح
على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز
المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان
شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا
يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز
المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي لو كان خفاه غير منخرقين قبل لبسا
على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين اي يظهر منه
اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية
الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر
الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث
التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه
خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لرفع الحرج وما دون ثلث اصابع
قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر

وفي الخف قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون
قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما
ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين ونصف
النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف
ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد
يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح
خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر
الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح
لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان
في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه
يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع
يبدو حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح

المشي

لان

لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا
الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس
بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له
بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف
الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على
الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي
عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
رح اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى

اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض
المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر
احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدمه في قدم الخف اي
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي موضع القدم
منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول
محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه
ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج
الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض
المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروز اي حال كونه ذلك الشيء الذي
هو البطانة مخروز في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع

او

او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا يحاذي عينيها
منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل
البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع الجبيرة وهي ما يشد
على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء بالاجماع
الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل
ما كان تحتها وان كان السقوط من برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا
ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا
على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس
القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج
قال برهان الدين صاحب المحيط فينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح
على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا

والمسح على الجبائر على وجوه ان كان
لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته
لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره
بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان ضره الغسل ولا يضره المسح يمسح
ما تحت الجبيرة والمسح فوق
الجبيرة [illegible] قاضيخان

خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا رضي الله عنه
بذلك والامر للوجوب ولنا ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد
سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند
البعض وهو المحكي عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر
زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية و
صححه في الكافي ولو كان المسح على النصف واقل لا يجوز ويكتفي
في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم
يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في
موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة
مقدار الجراحة فحسب جاز المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان
الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحقق الضرورة الى
جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان
كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع
ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحة ثم المسح
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت
بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليه وغسل الصحيحة جاز
وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل

و

والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احد الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع بنفسها اي كانت الرجلين لانه اي الشان وجب غسل
المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض
واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع
بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح
على الخف على المشغول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على
المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه
~~مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم الخف فلا يجوز~~
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز
المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف

الموضع

فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ
يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة
الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان انشقاق في
رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا
ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان انشقاق في يد وقد
عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا
عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما
على هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله لم يجب عليه الاستعانة عنده لا عندهما لان عنده
المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه
بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان فابى جازت صلاته بلا خلاف لتحقق
العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لرفع
البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان
يكونا مجلدين اي الموضوع الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح

عليهما

عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب يشف الثوب
اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا
لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان
الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف جريان الماء الى نفسهما
كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في
فتاوى قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال
في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي
انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخينين ان يستمسك اي
يثبت ولا ينحدر على الساق من غير ان يشد بشيء كذا عند عدم ضيقه و
وهذا حد آخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا
يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى و
ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال
الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في

في الاربعة من التخبنين والترقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن و
وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى
وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل
بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل
ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان
الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة
كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من
الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل
من انه اذا كان مجلدا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان
ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لا يخفى الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على الهيئة من الغزل
على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر
الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع
اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى
قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته

لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه
يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم
ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله
عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء و
وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح
على الخفين على حقيقة المذهب كما قاله الشيخ ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين
اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج
من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة فالصحيح انه اي الوضوء لا ينقض
ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير
المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل ينقض والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة
ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع
الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان ففي محمد يجب عليها الوضوء

للاحتياط وكره في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ
لاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل
كون الريح من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وقيل ان كان
مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم
انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا وضوء عليه وكذا الدودة والحصاة
اذا خرجا من احد هذين الموضعين لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من
الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان
لم يكن عليها بلة لا ينقض بل وخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان
عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء دخل
وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لانه في حكم ما في البطن ولذا
يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في
احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وذكر قاضي خان
من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف لابي يوسف فقط وهو
الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في
الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن

فيجب عليه

وان

وان من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد
ايام كذا في فتاوي قاضي خان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا
من خروج البول بحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس
به بل يستحب ان كان يريد الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم
يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم
اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان
لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
نقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في الاصل
اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كان رطبة نقضت وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة

فلما ينقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو
ينقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض كما في
حشو الاحليل هذا الذى مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما
النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا
عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك
كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عم الوضوء من كل
دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة اى صفراء او سوداء و
وفي المحيط لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي
لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح
انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملاءت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه
قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي
حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف

ان



ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه
نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف
سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى
البزاق وان كان علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر او رنجيا فان كان اقل
صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان
صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه
سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعند قول ابي
حنيفة رح ينقض وان قل اى ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة
لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او
غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم
ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر الى اتحاد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض
وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا

وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب
اي الاتحاد اذا اي كما اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل
او لا ان سال نقض والا فلا فالنزر في قوله دم ليس في القطرة
او القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
ما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل منها من تلك المسائل
نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال
منها ماء خالص او مختلط من الخارج والثابت عليه او دم او صديد اي ماء
اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم
يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه او اخرج
بالعصر قال وهو مختار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا اخرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرنا في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان يتحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تنقية
غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوها ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم اذا كان ... ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه

الى

الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء
او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي
فسر والسيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى الانف والى اذنه ان
سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما
جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال
الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم
عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح وثم او القى التراب او وضع
القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه
ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من
شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه
دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء
عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان
استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه
بنفسه ظاهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر

ان وجد الدم فيه اى فى الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا
فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينه
رمد وسيل الدموع منها اى من عينه آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب
الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق الرمد وغيره من الاوجاع بل كل
ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدى
ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان دون وجع وفى القناوى
الغرب فى العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء قرح اى جرح يخرج
فى ماقها بمنزلة الجرح الذى لا يرقا اى لا يجف ولا يسكن وهذا اولى التعبير
لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذى لا يرقا بالمهملة اى لا يسكن دمه
عن النزف ومن به سلس البول اى عدم استمساكه والمستحاضة وكذا
من به رعاف دائم وانفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض و
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفى بعض النسخ وكان عليهم

استئناف

استئناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه وقع
توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى الصلوة الاخرى ولا يبطل بالنظر الى صلوة
اخرى وان توضاءت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها
حتى تذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة رح ومحمد خلافا لابى يوسف
وزفر بناء على ان وضوؤهم ينتقض بخروج الوقت فقط او بالدخول
فقط عند زفر وباييهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورة المذكورة
حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لا عند ابى
حنيفة ومحمد وفيما اذا توضاءت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغى
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان
الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه
انه اذا غسل لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا
ولو كان الثوب الذى اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من
الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا
يغسل فى وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم وكذا
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة

عند ابى حنيفة ومحمد صح

مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا
لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها
على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولم يوجد رجل به جدري خرج منه ماء صديد هو سائل وقد
صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن
سائلة ينقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
قبل الوضوء
فصار بمنزلة خروجا في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ فتوضأ لاجله
ثم سال الآخر وعلى هذه المسألة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض
وضوؤه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا التعريف صاحب العذر في البقاء
بعد تقرر كونه صاحب عذر فاذا لم يوجد منه في وقت صلوة ولو
مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان
لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به في اول وقت
صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على

هذه

هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي
الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث
في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي
به الدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من
الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب العذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا
لا يعيد لانه صح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع
اي الوضوء والصلوة
لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ
على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل
انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقط من انفه كتلة دم الكتلة
بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة
من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة
الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان

وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان
القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلاء دما ان كان
كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك
لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلاء
ولو كانت لو سقطت وشقت سال منها الدم انتقض الوضوء
وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض
والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض اما الدم
القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملاء
الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو
الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان
اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل
لا ينجس لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي
معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء
لسقط النائم اي في الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط
لقوله عليه السلام العينان وكاء السته فمن نام فليتوضأ

وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري و
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال
الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو
عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او
ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او
او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما
خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف قال وظاهر المذهب انه
لا يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر
المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم
الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجو

نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح
وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا أليتيه
على عقبيه حال كونه مستويا في الى البناء او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع أليتيه
على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا
في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الحلوق من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل أليتيه
على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا
بان جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط
من ظهره عليه بها لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم الاسترخاء
وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة
فان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج
قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالارض وان سقط النائم نوما
غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي
حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي
يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه

وعن

وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان
انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليه حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة
الهبوط ينتقض لعدم تمكنها وان كان راكبا في الاكاف او في السرج
لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي لو
قل لكونهما فوق النوم لان النائم انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض
ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة
هذا حده عند ابي حنيفة في جانب الحد لا ينقض الوضوء والصحيح
في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته [illegible]
تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه
لزوال المسكة وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا
او ساهيا بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة
او في سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحدث ورد في

فی صلوة مطلقة وهی الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام
فی صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره فی
الاصل قال فی الخلاصة وهو المختار وقال فی المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المشائخ المتأخرين وعن ابی حنيفة تنقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة والذی اختاره فخر الاسلام فی الاصول
ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء
والمختار هو الاول الذی اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبی فی صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنی الجناية واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة
الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع و
الصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه ای لمن عنده هو الذی
جرى به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو
شمس الائمة الحلوانی اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة
فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هی الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه
وذكر فی الفتاوی الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء

ولا

ولا الصلوة والضحك تفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع
لا الوضوء لان النص ورد فی القهقهة والضحك دونها وحد الضحك
ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج مذی عند ابی
حنيفة وابی يوسف خلافا لمحمد وهی ان يمس بطنه بطنها وظهرها
وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك
لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذی فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر واكل شیء مما مسته النار ومباشرة
كالشواء ونحو بل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعی
فی مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعی لم يخالف فيه
ومالك واحمد يوافقان الشافعی وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعی ينقض اذا
لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والدلائل مستوفات فی الشرح ولو حلق الشعر ای شعر راسه
او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا
مسحه لان الغسل والمسح فی محله وقع طهارة حكمية للبدن كله

في الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله ونظير هذه
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل والمسح
عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك مما قلنا ومن تيقن في الوضوء
اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول
بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي انه احدث و
وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك
في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله
كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك
في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة على
غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو
على وضوئه ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا
فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضائه
ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول
ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت

اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسرا
ويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل**
في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع
الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع
اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن
محمد انه لو وقع في الماء لا ينجس وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذ
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك
اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية
حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره باختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة فانه في الا
اسرار وغيره وقد حققنا في الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة
مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي لما تقدم انه

نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح
اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع
خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل
خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج
والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة
فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف اما عند
محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وقول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخي ان نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو
طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير
لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا
يؤكل كل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء

مالا

ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فقد تم وقد ذكرناه واما بول
الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد
في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر
الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب
وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على
اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها
فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع
في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى و
وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة
والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن
بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسد وكذا السخلة اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست
بنجس لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء و
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة

عند ابي حنيفة رح اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مائعة نجسة وان مدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا
اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد
عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي مطهر
وبه اخذ اكثر المشائخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فلو كان طاهرا ولم يرو عنهم
انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء لان بعضهم
اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في
ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو
بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله
التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو
يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم
الغير او للتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث

لعدم

لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا عند ازالة الحدث عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احترز عما اذا استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يده قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصعة
او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن
على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في
الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف
ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال
قاضيخان هو الصحيح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد
الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل

الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر ينبغي ان لا يفسد وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو كان لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضأ به وان شك في طهارتها ينبغي ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز بهذا اذا لم يتوضأ فان توضأ به ما وما اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او لا وقد تقدم الكلام

في هذا مستوفى في الاول الفصل جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لا النجس وفي الحاوي القدسي كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الآدمي وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم

ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكنة قرية من قرى اسبيجاب فى نسخة
الاسبيجاب اى فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشىء طاهر جازت
الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشىء طاهر فالافضل
ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
والدباغة وهى ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشىء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص و
والسمجة والشب والملح والقرظ ونحوها اما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم
الفساد ونزول النتن عنه بغير استعمال شىء من الادوية بل اما بالتتريب
اى جعل التراب عليه وجعله فى التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس
او بالقائه فى الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا
ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة فى عوده نجسا
روايتان فى رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود
نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت
فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض

اذا

اذا اصابها نجس فجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها ففى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها
نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله
وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل
المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود الا بسبب
جديد **فصل فى البئر** واذا وقع فى البئر نجاسة نزحت اى اخرجت
ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها و[illegible] شىء
آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها فى المقدار ينزح
منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس انه قال فى فارة ماتت
فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او
سنور او ما قاربها فى الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون
كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى
الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى
البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون

بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع
الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء
ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء
لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وليس بنجس العين فما لم
يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس
العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل
حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان يتوضأ جاز لان الاصل
عدم ذلك لا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة
فسقطت في البئر نجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة
وان كان سؤره نجسا ينزح كله لنجاسة سؤره والاظهر وجوب النزح
فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان
وحققناه في الشرح ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا

ينزح كله ايضا لمذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفارة
ولم يذكر عن غيره خلافه وان تفسخ فيها الحيوان الواقع وتفسخ ينزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر لتعذر ان كان مما فيه
نفس الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة
في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك
اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان
كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها ان كانوا
ادوها بوضوء منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها
فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى
يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فيما اذا
او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي
حنيفة ان كونها في البئر سبب لموتها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ
يدل على طول المدة فيقدر بالثلث اعتبارا للغالب واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم تنجس البئر
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت

اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علمائنا رح
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في ساير الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك
الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم
البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير
ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين
وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف
بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطبة
واليابسة والمنكسرة والصحيحة وهو صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع
والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كانت
ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة
الطارق للحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل
وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة

فيقطر

فيقطر الماء في البعر والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم و
وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماءها طاهر وهذا
مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس
غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة
وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات
الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كساير النجاسات ويفسد
الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها
عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان حكم
النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه
طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح
ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه
ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان قدر انه
الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان
وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل

او الوضوء فقال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا الاناء باول
ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو
نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج
من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو
يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب وما يقوم
مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل
به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه
عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على
بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
او ان كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان
بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث
ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال
الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون

الى

الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت
الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفاران
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء
كذا في التجنيس وهو اقيس على قول ابي يوسف الا ان يكون مراده القفار
التي تخص منها قدر الدجاجة ونحوها فلا اختلاف ح في الحقيقة وان كانت
البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها
قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح
الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به رجلان عدلان من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو نزح
ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح
وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة دلو وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة
لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع



الفارة عشرون دلوا وثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد
وهو الحبل وكذا طهر البكرة ونواحها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا
في كل موضع ينزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل
الى حد لا يمتلئ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر ولو لم
ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح دلو
متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه
كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب و
والخنافس والعلق وما اشبه ذلك من الفراش الحشرات وكذا ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
الماء والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المشايخ في كونه يفسد او لا قال المص
واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي
وقيل لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء
وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد

لوجود

لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء
فطير الماء يفسده اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق الاولى
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في
الماء لا ينجسه وان انتفخ وتفسخ فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحصل فيه تناول المحرم يكره تناوله واما الحية البرية
فاذا ماتت في الماء تفسد الماء وفي التنجيس لو كان للضفدع اي البري
دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء
لا تنجس وان كان فيها دم تنجس وقول المص وكذا الحية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس
بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم
سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه
فصل في الآسار جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان
مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب نفاس او محدثا او

او طاهر كمن جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
تنجس سؤره ولو بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا تنجس
سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يوكل لحمه
من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من
لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها
في المحيط الاولى ما قاله المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم اره
لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي
رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه انه مكروه والمراد كراهة التحريم وفي رواية
وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لان كراهة لحمه لكرامته لا لنجاسته واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه
ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل
كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس اتفاقا
علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي
في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة

والهرة مكروه اي يكره التوضأ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة
تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجليها فلا كراهة في سؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى
غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كانت تصل منقارها الى ما تحت رجليها
لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير
مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور اي من غير ان تمكث فيها تنجس الماء وان مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل ان الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب
عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك و
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح
الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة
بالام وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان
سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما سؤره
مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به

الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك
في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو
لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة
لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس نجاسة غليظة لكنه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي
الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح
لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه
كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه
ثم يصلي به من غير غسل والاصح انه كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي قيل
تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من
سؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى
عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا طهارته بل هو طاهر قطعا وقد

تقدم

تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو
لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب
حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من
قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك
النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا لصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روي
عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومن فطنه
على آداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير الشهبلي بكسر الشين منسوب اي شهبل اسم موضع وهو بعرض الكف
اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة
المتجسدة ذات الجرم والجثة كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر
بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها

وعلم ما

كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيقة محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد
بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع جواز الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يوخذ لان المساحة النجاسة وقت الصلوة
اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع
في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي تسرى
الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان
النجسة او المراة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضاب النجسة
او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد
من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن
من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص

من

من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل
الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر
اذا لم يبق في الماء لون الاثر الى الحروي عن ابي يوسف في تطهير
الدهن النجس المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضاء
وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان المفروض الغسل
وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر
من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة
مع الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب
واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا وقيل
ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يوخذ بقول ابي
يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره
ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهر

نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث
يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول
بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في
المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في
الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من
لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا الحكم الثوب الطاهر
اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين
النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل
اللبد لا تتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد غسل
رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم تتنجس رجله جازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صار

المبلول صح

الارض

الارض طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك رجليه فتنجس
رجليه ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر مانع وقال
في الذخيرة وهو وسخ ابيض يجتمع في المآق اي في جانب العين مما
يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق يعني الى
ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال
الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث
الوضوء والغسل واذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس بمحل النجاسة
وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم
فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى
الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه ولو خرج
من الفم فعليه الوضوء ثم خرج وهذه المسائل وان كان محلها نوا
قض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب
ذكرها في مباحث النجاسات انما [illegible] الاستطراد وهو قوله
القرحة اذا برئت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم يرتفع الا الطرف الذي كان

اي متصل

يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال
الوضوء الى ما تحته اي الى تحت الجلد لكان ما تحته باطنا وهو مأمور بغسل
الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه ولحيته او قلم ظفره لم يجب امرار
الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في بحث الماء الذي يسيل
من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او متغيا من الجوف وذكر
في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال
في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط
وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل لحمه فانها
مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر
بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن
ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع
في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع
جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع

الموضع

الموضع الذي اصابه ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع ذيل او الكم
في الكم وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا
ارادوا به ربع تلك الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم ربع
الثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار
وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا واما الشرط الثاني فهو
الطهارة من الانجاس جمع نجس بفتح الجيم بمعنى النجاسة وبكسرها الشيء
المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس
يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة
ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر لانه وجب تطهير البدن والمكان بالاولى لانهما
الزم للصلوة منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب
اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق
فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار
او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم وتلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا

اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه
اذا اصاب يد المسلم نجاسة قال محمد مسحها بالتراب تخصيص الحكم ولان
الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فتقليلها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوها من النعل
والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا كما ذكره في المحيط و
وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا
كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة
التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ويلزق بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسحه على الارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي
كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل
ذلك

ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما هو اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجره بالتراب او الرمل
لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كان النجاسة ذات جرم في نفسها
او صارت ذات جرم من غيرها كالرقيقة المستجرة بالتراب ونحوه رطبة
كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اي النجاسة في الجملة بالحك اي بالظفر والحت بنحو عود او حجر
والفرك اي بالدلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في
الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فجفت يطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لفتنها بكل منهما اذا
لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بطهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحت بالبري لما راى عموم البلوى و
والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول
على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث
لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس
وقد سئل ابن عباس رضه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله
تع اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء

فلو سال قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء
لا يفسده وان استبان مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت
من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك
فمزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس
لقول عائشة رضه كنت افرك المني من ثوب رسول الله عم اذا كان
يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك
واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما
لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في
الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج
المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو المني اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية
لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم
يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين

اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح
وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني
المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر يده بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فلا يخلو اما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارته ب
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده
وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة مرئية
يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا ان لم يكن لها ريح فان
كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل
الثوب من غير مرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي
وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام
غلبة الظن قطعا للوسوسة فلذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرطوا
العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة
الاخيرة

الا نجسة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية
ويتخرج على هذا الاختلاف اشتراط غلبة الظن من غير عصر
او التثليث مع العصر في كل مرة بمسائل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام
على جسده خبث اي نجاسة الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال
اي ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على
الازار ولم الماء بكفيه فوق الازار فهو حسن وان لم يفعل اجزأه
لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي
يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا لو
اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره وهذا قول
ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن
محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية
ثلث مرة ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وتقدم
ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي
يجب ان يبالغ في العصر حتى يكون الثوب بحال لو عصر بعد ذلك

لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصر صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من
هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى
اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد يحكم بطهارتها من غير عصر لما
يتعذر العصر بتعذره فقال في فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر
اي ق اتفاقا اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه
وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرق فيه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملأ الماء الخف ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر
الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي عن
ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه
من ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه ولبس
بخفيه خروق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخف فله ان يصلي
مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر مع
موضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خف
اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء
الا يرى ان البساط النجس التنجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه

يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والأصح أنه بأو كما في
عامة الكتب فإنه إذا ترك يوما أو ليلة في النهر حتى جرى الماء
عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط أن لا يبقى للنجاسة فيه أثر
من لون أو ريح أو طعم إلا أن الاستدلال على المسئلة إنما يصح بهذه المسئلة
وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان نجاسة رطبة في تنكة
اليد عروة القمقمة أي الإبريق من النجاسة كلما صب الماء فإذا غسل
يده التي يأخذها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد
والكل مقيد بأن لا يبقى للنجاسة أثر غير شاق والحصير من قصب
إذا أصابته نجاسة فجففت يدلك حتى تتحتت النجاسة يغسل
ثلثا متواليا من غير احتياج إلى التجفيف لأنه صلب لا يتشرب النجاسة
ولو كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج إلى شيء أي هذا
إذا كان من قصب أو ما أشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان
وإن كان الحصير من بردي أو ما أشبهه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
بأن يترك حتى ينقطع التقاطر منه بناء على إمكان تطهير ما لا ينعصر
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل إذا أصابت الخزف
أو الآجر غير المفروش نجاسة إن كان ذلك الخزف والآجر قديما
أي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف أو لم يجفف لأنه لا يتشرب

النجاسة

وإن كان جديدا أي غير مستعمل يتشرب النجاسة فلا بد أن يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وذكر في المحيط بغسله أي الخزف والآجر المستعمل مقدار
ما يقع أكثر رأيه أنه قد طهر وقد تقدم أن الثلث قائمة مقام أكثر الرأي
واشترط صاحب المحيط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها على أن اشتراط حقيقة أكثر الرأي لا يحوج إلى هذا الاشتراط لأن
أكثر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك إلا أن يصل إلى حد المشقة
وحكم بالطهارة مع وجوده وإن وجد أحد هذه الأشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته إلا أن يصل إلى حد المشقة وعليه أكثر المشايخ بل
لا ينبغي أن لا يكون فيه خلاف في لو موه الحديد أي ما يعمل من الحديد
من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد وإنما تظهر فائدة الخلاف
في الحل في الصلوة أما في حق الاستعمال بأن قطع به بطيخا أو غيره
فلا خلاف أنه لا ينجس ذلك المقطوع السكين إذا موه بماء
نجس لا يجوز الصلوة معه يعني إذا كان فوق قدر الدرهم لأنه
يتشرب الماء النجس ولا يمكن إزالة ذلك الماء عنه بوجه ما
ويجوز قطع البطيخ به لأنه لا تسري ذلك النجاسة إلى البطيخ
فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الأئمة السرخسي ولو كانت

النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع
تبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع لا يجوز الصلوة بها ولو كانت النجاسة
في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
كذلك ايضا وذكر في الفتاوى الارض اذا جفت بعد اصابة
النجاسة ولم يستبن اثر النجاسة فيها تطهر سواء جفت بالشمس
اولم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه
ان يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة
وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها
بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها
ايضا وكذا الحصا اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم و
وكذا التبن بكسر الثاء المثلثة وهو النخيل والحشيش وهو الكلاء
اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض مادام هذا المذكور قائما على
الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
اوبدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
الحمار اذا بال في المثلثة اي المكان النابت فيه التبن ووقع عليها

اى

اي على المثلثة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها
ثلث مرات فقد طهر التبن الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لانه ملحق بالارض واما ان كانت الحجر والآجر
موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان و
ح لا بد في طهارتها من الغسل ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض و
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسئلة ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة
كالحجر الرخو يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تتشرب
النجاسة كالرخامة لا يطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة اما
بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا
وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر نجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين
طاهر ونسب الى محمد وبعضهم افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح

والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا
لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يبق اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد
الطبخ ولو وقع عذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات
الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو
وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة
زالت النجاسة وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على
ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق لا يطهر عين النجسة بل يبقى
الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف وصح
به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا
والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد
ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة
الى باطنه فان زالت عن ظاهره بالغسل يبقى ما في باطنه وعلى هذا لو حمله
المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة
حتى يتيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رمت العذرة

في الماء

في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيها اثرها تنجس والا
فلا وهذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا
او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار
فقال اذا بال في الماء الراكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه
يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة وذكر عن محمد بن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه الرشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يفسده والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه
من ماء قوائمها شيء قال لا يفسده قيل له وان كانت اي لو كانت قد تمرغت
في بولها او روثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يفسده ايضا وذكر
في الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني
ابن يحيى يجب غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شيء

ان كان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروى عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه
اخذ نصير ابن يحيى قلت الصحيح لان نجو الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف
يكون نجو الانسان الكريم نجسا جرة البعير فيه لاتصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد يفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسرهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والظبي حكمها كحكم الزبل ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة
لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار الظفر
افسده اي نجسه لانه جزء من الآدمي فهي كالميتة وان كان اقل من الظفر فهو
عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان
الآدمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى رقع بها الجراحة
في الرأس اي جعل لترقيع فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا
كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه
سنور او حية او نحوهما مما سؤره نجس يجوز صلوته مطلقا ان جلس
بنفسه واما ان حمله فان لم يكن في ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا

يجوز

يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه فيه نجاسة او في بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز
صلوته لانه حامل النجاسة التي هي لعابه واما اذا جلس عليه بنفسه
ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك واما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة
كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب
ما بقي منها حتى اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو
انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة و
والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا
كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى
بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاوى يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه
اي بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل تنجس [illegible] الموضع

الذي يمر به الريح نجس ام لا اختلف فيه المشايخ والاصح انه اي الموضع
الذي تمر به الريح لا ينجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه
ينجس وكذا لو مر الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا له
وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه
لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل المحل النجس ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق
ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان لبس السراويل مبتلة يخرج منها
الريح حيث لا ينجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار
الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالا
اصطبل فانجمد ذلك البخار اي تجمد في الكوة التي في السقف او الجدار
او انجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او يديه
فانه ينجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا ينجس للضرورة وعسر
التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على
رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب ينجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى
الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين

والاصح

والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر
الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر
فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غاضبا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال
التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل الباقي بلا كراهة كما
يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا الفعل بعد ما يبس العنقود وهذا
عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي
واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمي رجله
اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا
يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف
كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير
سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة
ان وقعت الفارة في دن الخمر فصارت خلا لا يطهر اذا رمي الفارة

قبل التخلل وان نفخت الفارة لا تباح ولو وقعت الفارة في
العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل فعلم ان العصير اذا
تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وفي الاختلافات لعلاء العالم
انه لا يطهر انتهى وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء
المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحكم ليس عليه غسل
ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
لازالة الكراهة ولهذا فرق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في
اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو
الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في
العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروي ان عائشة رضه كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا
في القنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في
المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس شيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا اطلاق

اي اربعة انه

اللحم

الجراد او السمك

اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دم
على الشهيد دما ودماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به
ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء
وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي
وثوب الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير
المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس
اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد
بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك
يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة فزال عنها النتن
والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية
ذكره قاضيخان امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم
يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حيوته عند
الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس
على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت
حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل

نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوته جائزة لحكم بطهارته ذكره
في العيون وهذا في المسلم اما في الكافر لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع
حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر
الميتات وذكر في النوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء لنجاسته وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد تحولت بالحاء المهملة اي صارت ما فيها
دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر
والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر
ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها
فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعيد وهذا بخلاف ما اذا
لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما

يصلي

يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه الحالة اذا كان على جسده نجاسة وهو
مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره و
ليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او في المستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزم
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي وان كانت النجاسة بالثوب
ما يستر عورته غير نجس نظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به اي بالثوب وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز صلوته عريانا لان
الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في
الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان الجميع نجسا وبه قال
زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مذكور في الشروح وان
صلى عريانا لعدم الثوب والنجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال

في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او
في الصحراء ونحوه وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء
انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزأ سواء ركع وسجد او
أومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية
وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من
ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي
باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
المبطن مخيطا اي مقرونا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت
موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته
في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء
اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال

ابي يوسف

ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز
لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه
الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع اي
باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في
السجود جائز بالاتفاق كانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين وساير المواضع
طاهر جاز صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على
النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان
يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا

كان النجس في موضع اليدين ايضا كذلك والصحيح ان الحكم في موضع
اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قدر المانع وحده او منضما الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان وضعهما اما اذا لم يضعها فانه
يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليتهما وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو
يؤيد ما قدمنا في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين اي كل طاق اقل من
قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح
الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام
اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي اداء ركن جازت
صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد
ركنا على تلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما
قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا والا فلا اي

وان لم

وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد

وان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا عند ابي يوسف لا عند محمد
والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند
لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم
ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر
ومثله اي بمثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة
خشبة فقلبها وصلى على وجه الطاهرة فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة و
والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا اي وان كان لا يقبل القطع
فلا اي لا يجوز لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب
في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز لانها حائل صلب كاللوح وليس
هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه
ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا
بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة والا اي

اى وان لم يكن قابلا بل كان كثيفا بحيث لا توجد رائحة النجس
تجوز الصلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على
تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كانت
على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه
الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا بحيث
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة الثوبين وقال ابو يوسف
لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يستنبه فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد مذكور في
المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلى اى السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير
الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء تنجس والا
اى وان لم يكن التاثير كذا فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه
في فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة

بحال

بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا
والا فلا وهذا اى الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول
هو الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه
والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر
الثوب الذي غسل في الثالثة فيه لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد
طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي
يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم
يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو
او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث
اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه
ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول
حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان
التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث
قال وبكل مائع طاهر ففهم ان المائع النجس لا يزيل النجس نجس طرف
من الثوب فنسي فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد
ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية
اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت

الخمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب
الى غاية بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه بلا تقييد
وينبغي ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين البالوعة وبين
الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمعتبر قدر ما
لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح ولو توضاء ومشى على الواح
مشرعة بعد مشي من بأرجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع
رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا تتنجس ما لم يعلم
انه غسالة النجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه
وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل
والا فلا مشي في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في الدهن ان كان
جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن
النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ

بكره

يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح
انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس
لانهم يستعملون فيه البول لزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء الصبغ
فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في
فصل الاسئار ان الاولى في مثله ان يغسله حتى يصفو الماء وعلى
هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو
طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية
الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر
والجلود التي دبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب [illegible] منها رطبا
ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه
فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرق لا خير فيها
الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف

تطبخ بالماء ثلث وتجفف في كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا
قال في التجنيس وبه يفتي ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان تشق
قبل ان تنتظف او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي
يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان
عند القائها فيه او كان ولكن لم يكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي
عليها تطهر بالغسل ثلثا بطبخ فرع شاة بسر فيها فحلبها بيد رطبة
ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل
حتى خنزير البحر ولو كان ميتة واختلف الناس وهم اهل زماننا في
الدهن البوكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في البحر
وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن
في بوة وقعت في قدر الحنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل
ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة
وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا يجوز قال
في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي

وفي رجليه

وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما
ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه ويسجد عليها لا يجوز
الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى
بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جازت وجد ثوب ديباج
وثوبا فيه نجاسة مانعة ولا مطهر والاصح في الديباج والله
اعلم بالصواب **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة اي ما يفترض
ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة
عورة ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة لكن
العورة المذكورة انما هي بما غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول
انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي
عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون
ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب
لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا يغطي

جبة الستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية جبة حتى لو فرض
انه نظر في جيبه فرأى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما
كما مر ولو صلى الا ان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب
الستر لخوف روية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة
في مسئلة الخلاف مستورة والروية بعد الستر بتكلف النظر
من فوق او من اسفل لا يضره وبدن المرأة كلها عورة لقوله
صلى الله عليه وسلم المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما
ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في نظر الاجنبي والاقدام
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح
انهما ليسا بعورتين قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات انتهى وقال في الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدمين يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة

في الصلوة

في الصلوة وعورة في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية
والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل
ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي
يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره
في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول
الاول هو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما
الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه
ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
لانه عورة وهو مذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال
كذا اكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال هو
الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية
وغيره هو ان المسترسل عورة هو الصحيح والدليل محقق في الشرح
وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة قال هو الصحيح واما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة

وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين
يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
قيل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
عضو واحد وهو الصحيح واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع
الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة يتبع الساق فيها لا عضو
مستقل فان انكشف في غير مانع امرأة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المكشوف
من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان
القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في
كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه
ليس بقليل حتى فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة
الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة
والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه

يمنع

يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة القبل
والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده
ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في
غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على
قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها
لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف
جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه
قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو واحد والدبر ثالثها
اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي ان لم ينكسر ثديها وهو المعتبر
دون المراهقة فهو اي الثدي تبع وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها
فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان
مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة
والعانة عضو على حدة واما الجنب فيتبع للبطن وفي شرح
شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث
يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو
ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله

ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر
انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهذه الحال ليست بشيء معتبر فلا تمنع
جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به فذكر في الزيادات لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد الذي ليس فيه خرق
فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء
ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناه على ان الساق
اصغرها وهو اختيار البعض المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر
الاعضاء المنكشفة ثم الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن
ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا
ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة
الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو
من اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة
باجماع الامة لانها تخرج للخدمة والامتهان لا تبالي بالكشف فذلك
منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الرق فيهن فسترته بعمل قليل قبل اداء الركن جازت

ولو

ولو انعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل
قليل قبل اداء الركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن واذا انكشف
عضو انسان هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره
ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركن
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركن لكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا
وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام اي قدام الامام
او وقع نجاسة ثم القى اي نحى النجاسة ففيه الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا ايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم
في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الركبة وفي المرأة بعد
الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان

ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان
قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ
من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان
يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان
وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو
صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا الغير
وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به يفعله القصار
في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها
ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها مما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها

ترك

ترك التغطية واما **الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن
كان بحضرة الكعبة اذ جعل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب
عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا في الكافي وفي معراج الدراية متى كان بينه وبين الكعبة حائل
الاصح انه كالغائب فعلى هذا المراد من الكعبة في كلام المص
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة
الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو
الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح و
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامد اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت

كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابو
الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي
جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف اهل بلد ان بعض المشرق
وفيه اشارة الى الخلاف فان عند البعض لا بد من الانحراف يظن
انه ليس مسامتة لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في
بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين
مغربيهما
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح وان كان البلد المائل الى
مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك
وبالعكس وان كان المصلي مريضا لا يقدر معه على التوجه الى
القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل
يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول

وان

او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي
الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها
القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في
كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه
واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول
ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان
يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجهت
وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة و
يجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار
الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدي
فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا
والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند
عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان
من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه

اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت
عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات
مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب
من يسأله ولان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها
بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم
عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو
الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي
ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم
النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة
في المفازة او في المصر سواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه
اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى
عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه لو يعيدها

الى

الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة
تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان
علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله
بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز
وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق
مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل
يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب جازت صلوته لحصول المقصود
والا فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا
يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه

اليها لا تعيد ما صلى لانه لم يفترض حيث سال ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليه تحريه ثم شك وهو في
الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم
وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما
ما قبل في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه
في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا
كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء
من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان
اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في اجناس الفتاوى ان علم المصلي ان
قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب
المسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلته فيكون
معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة
الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية

الاعراض

الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره
اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سالته عائشة عن الالتفات
في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولقوله
عليه السلام لانس رضي الله عنه اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فحول
عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم
يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان
لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن
انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم

على انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان
صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزة
في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان
ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام
وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف وان
كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح
الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر
فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو
صلى الى الحطيم وحده لا تجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من
الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري
متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل
وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بحاله
الصلوة وجازت لغيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا
متحرين بجماعة فمنهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق

اصلاح

اي الذي ادرك الامام
مع تكبيرة الافتتاح
منه

اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه
مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة
اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان
متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد وكذا اللاحق
رجل تحرى في محلة فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت
صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى
غير القبلة فجاء رجل فادارة اليها واقتدى به ان وجد الاعمى في
وقت الشروع من يسأله ولم يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت
صلوة الاعمى دون المقتدي **والشرط الخامس** من الشروط
السنة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الثاني
وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في
الافق اي نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا
ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه في حكم
الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير

في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في جهة واحدة ثم ينلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها طلوع
الشمس اي جزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا
ايضا اجماع الائمة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس
اي الجزء يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي
ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية الحسن ابن عمرو اذا
صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ
المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما
والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها
مالم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا

اجماعي

اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها
مالم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي
الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي
تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلثة وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق
المذكور الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما قال
ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح
ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر وآخره مالم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني
ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء و
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه
اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي الوتر عند ابي حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء الى طلوع
الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما صح الوقتية
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا

بالقصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر
بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه
يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما
في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا
لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وردت هذه الفتوى
ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر
ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب
فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فاحس
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين ورجلاه مع
الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك
الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولا
لابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في وقت ظهور النور و
وانكث في الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله

عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدء في وقت يمكنه ان يصليها فيه
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على
غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا
توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس
ويكره ان تؤخر الى ان تتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالمعتبر تغير القرص
لا التغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث
لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب
ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن
خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا النجم فاعتق

رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره
تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على
الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل الواقة خلاف
انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي الى بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى بعده اي ما بعد
نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يودي الى
تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فلا
قل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا
كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر

ما

ما يحصل التيقن بالغروب ويستحب في يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا
لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان لا تقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة
المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه
ثلثة اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الخمس تكره فيها الفرض
والتطوع والكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب
كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في
وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة
فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن
عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه
عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب

الاصول وروى ابي يوسف وهي المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح
ولا يصح فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا سجدة
تلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا
يسجد فيها لسهو لانه من تمام الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة
مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان قرأ فيها اي في وقت
من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره
من الثلاثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها
كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح و
الافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الآخران
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما
الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي
الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان

المذكوران

المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا
الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع
مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه لاستحباب تعجيلها وتقدم ذكر
كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا
يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك
الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره
وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف
او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام
في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع

في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطع
بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلاً مطلقا وان كانت سنة
الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه
يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي
الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه
مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه
الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن
الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة ويكره
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطب في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل

ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو
لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفته النهي ومع هذا لا
شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا
من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزمه ما شرع فيه في الاوقات
الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في
الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم
افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد
طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت
مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين
ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشائخ انه ان خاف ان لا يدرك
الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها
ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير [illegible] من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك

لانه وان سلم انه لا يعتبر مفسداً لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية

الّلهم الا ان يفعل ذلك بقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو

عبرات بالسنة كما سبق فلا فائدة في هذا التكلف وقيل

يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة

فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها

طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب

صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد

وهو اي قولهما احد الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناءً

على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن

عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي

الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان

قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر

وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين

في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر

واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او قدر رمحين تباح

الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان

يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه

تباح

تباح وقيل يوضع في قبله على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة

وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال

اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب

بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد

لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح واما

الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات

قصد كونها لله خالصاً قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الدين المصلي اذا كان متنفلاً يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط

تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح

اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح

انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور

في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة

وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن

وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية

وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه

في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح

لا تجوز بمطلق النية ثم قال بناءً على ذلك والاحتياط في نية التراويح

ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة
في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة الوتر
او في الجمعة او في الصلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا
ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا يتميز عن غيرها والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا
ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز
~~ما صلاه الا اقتدا نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج~~

ما

ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزا
حمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ مما صلاه فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ويبطل نية
التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع
بتكبير يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا وكذا
لو شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان
من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير
شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا
للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي اي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له
وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزي اي يكتفي بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها في الظهر حتى انه لو كان مقيما

وصح اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير
فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت
الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي
دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا
فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب
ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى في وقت
العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا
في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر
وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة
الى كون المصلي صاحب ترتيب وان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا
يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة
الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به
يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم
ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعهن عموما خلافا لزفر واما المقتدي

فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض
والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى تعيين نية الصلوة
ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا بد من احدهما و
التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم
يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان اصلي صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في الصحة وقال بعضهم اذا انتظر
تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية
الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت
الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط والخروج
من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى
صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو يعين صلوة الامام في غيرها لا يجوز
وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة

للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله انه هو زيد
ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس
في نيته تقييد الا اذا قيد نيته فقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو
الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء
بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
الاكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه
وهو اي والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه
قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم
يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان
الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان
لم يعلم ان فيها فريضة وعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم في

اذا

اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة ليست
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا يصح صلوة المقتدي وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء و
فعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما
القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في
فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما
القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان
الوقت لم يخرج وذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بخلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت لسهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية
والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا ظهر
يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم

يوم الاربعاء والظهر نية جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين
الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل
تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوة
هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا
هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي
من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا يصح
تلك الصلوة ولا تجزي من ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل
وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية
تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة
كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف
بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح
الطحاوي والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني تفسير الذكر بعد

التكبير

التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن
التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط
عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي
في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل
له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلاته وهذا
هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني لو نوى
المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته
بتلك النية ومثله عن ابي ح وابي يوسف فعلم انه يجوز الصلوة
بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة
في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد
واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان
فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين المشايخ ومنها ثنتان

وقيل الى الركوع صح

على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الا
الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك
لشدة اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط باجماع المشايخ خلافا
للشافعية حتى لو كان حاملا النجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوفا
العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها او استتر قبل التكبير او استقبل
القبلة او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة قط
كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده واما
الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند
ابي ح خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة
الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله عم لا تجزي صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية

وتحقيقه

وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا
فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف
فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ثم
عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير يجد بهذه الالفاظ لا يجوز ابداله
بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله ونحوه اي غير المذكور
من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا تشترك فيها كالرحمن والخالق
والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شيء والرحيم بعباده اجزأه ذلك عن التكبير لان المقصود به
التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو
افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله
يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون
في اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم
المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي
او ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا
بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس

محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم
والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى عز وجل كذا ذكره
الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء
يصير شارعا عند ابي حنيفة رح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد رح وفي الكافي ان قال اللهم صار شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء
والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد
صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول
اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اي الرخوة كما ينطق بعض
اهل البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم
على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه شارع بما ذكر
في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر

اي صاحب المحيط

الخلاف



الخلاف فظن المحشي ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما
دخل في قوله تعالى آلله اذن لكم ونحوه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد رح بن مقاتل ان كان
لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا و
الا فانه لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في
اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال
الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ
الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يصح شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا
بالكل اي مجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل قبل
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلاة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار

في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف رح والاول قول محمد رحمة الله
عليه ولو اتم اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا
ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في
في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها
عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا تكبير
اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومن كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم
باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان
وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب
والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النفل
فان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه لانه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا
بركوع وسجود لقوله عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان لحقه

بسبب

بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك
القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى
لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم
يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمن عاد فرآه يصلي على وسادة فاخذها ورمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك و
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوة
بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا
لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا
فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود فاستلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود
ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر
على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء [illegible]

وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز
ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء
برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية وانه لم تسقط اذا كان
يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر
يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اي زال عجزه
عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة في حالة المرض
والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي
قوله اخرت عنه ولا تسقط والثاني وان لم يكن يعقل الصلوة فلا
يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
قضى ما فاته في زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض
العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل يؤخر الى
زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى
رواية الثانية وانه سقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة وان كان

يعقل

يعقل الصلوة لا يلزم القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح
والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة بساعة يسقط القضاء وعند
محمد رح من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقطت
والاول صحح في المبسوط والذخيرة قول محمد رح بعد ذكر الخلاف بينه وبين
ابي يوسف رح ايضا والثاني انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال
فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط
عند محمد رح ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة وان كان يفيق
ولافاقته معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود
الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن
لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى فلا اعتبار لهذه الافاقة
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة
رح لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي
ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع

دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن
لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله
عليه السلام يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء
اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء
لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي
انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو عكس لا يصح رجل
في حلقه جراحة يسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي
قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء
اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل
بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه
يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه لا يسيل شيء
فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا
عذر كالصلوة مع الحدث فرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن
محمد رح في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث

في جميع

في جميع ذلك ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة
بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه
ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي
اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى
شرع قائما ثم يقعد فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم و
يركع ان قدر على ذلك والافصح منفردا وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه معهود في الصلوة وفي رواية
محمد رح عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد كما على حالة التشهد
ركن من الصلوة والظاهر هو الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته
وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في
قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعها

تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك
الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما
فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان
فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رح
هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا
عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق
الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع وادعو
الفضيحة اللازمة بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل
لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة
انهم اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل
اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له
الهبهب وقيل اباز في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب

التفاسير

التفاسير وعن النبي عم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة
ذكرناها فمنها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث
به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع
ويسجد ان قدر على الركوع والسجود ويومي قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من
ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها
قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح يستقبل
الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما
فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايماء
لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وعليه اجماع الائمة وقد
فعله النبي عم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر

وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتكا اي يعتمد على عصا او على
حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو
اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما
فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا
كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى
او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا
في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة اعلم ان صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائز لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء
غير مالك رح فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد
رح وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا
كراهة وعن محمد رح تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا
كما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها خارج

المصر

المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل
الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا
يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني
فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي
ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ
ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزم الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا
بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضعه عنده على ظهر الدابة او سجد
على السرج لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت

على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة
الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني
يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من خلاف ولو صلى وتحت
محمل الدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل
خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت
العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور
وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر
لتاكيدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس
بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله
ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل
عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف
في السائرة وفي المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا

فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على
الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت
موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم
الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى
والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت
في حقه حتى لا يتطوع فيها مومئا مع قدرته على الركوع والسجود
والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بحيث
يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان
لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه
ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بالتلاوة
ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له
شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين

كالفجر والجمعة وغيرها اما في ذوات الاربع كالظهر للمقيم وعصره
وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو
في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين غير عينهما اي سواء
كان في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي
القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليس بفرض بل هو مستحبة

لا صلوة الا بقراءة (الحديث)

والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره
القدوري في مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره
والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين
القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين
متخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح
افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود
السهو بتركها ساهيا وصححه ابن الهمام في شرح الهداية فعلى
هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض

من

من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة
فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله
تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية
ما يطلق عليه اسم القراءة ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية
لا يجزيه نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ آية هي
كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق وص ون فان
كل حرف منها آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه
مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ آية
طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الآية فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض
الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه
دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على
ثلث آيات قصار والذي لا يجب ان يقرأ الآية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه

يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر
نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر
آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اى الركوع
للفرض طاء طاء الرأس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضع اللغة ولذا قال وان طاء طاء رأسه قليلا اى قدرا قليلا
ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى
الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما يقرب
من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاء
طاء رأسه مع قليلا من منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما
رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة
لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام
ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض
رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر
في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في
ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى
وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في

في

في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع
وهو بعد في السجدة الاولى فركع وسجد وسجد سجدتين مع الامام لا
لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما
دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركع الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام يجزى ذلك الركوع لو لم يعده عند ركوع
الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام
وهو في الركوع بعد ما افتتح اى اجزء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا
لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير
المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف
بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى
القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو
نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة رحمه الله
خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اى شرح

الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيح
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا
سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود
وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرة والاكمل
سبع مرة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا
كره النقص عن الثلث واذا كانت الثلث ادنى والمستحب الايتار ينبغي
ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء
مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء الجماعة والخامس
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الذي يزيد على نهاية الركوع مع الخروج عن
حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما
واحد

واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان
ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع
انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره
ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا
اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي ح اذا
وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين
من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان ابى ولو كان العذر المانع لوضع
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه لوجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما ولو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق
بدونه وتمام تحقيقه في شرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما قالوا لو قام على قدم واحدة

وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان السيدين والقرميين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد منه على ما قررناه في الشرح والمراد
من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر
القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا
وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب
التنبه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه
جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز على الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه
بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي
السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرد على الامامين من الفقه وان
سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء
وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر
جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل المسجود
على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على
ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوصا

بعذر

بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز
عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع
عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص وان سجد على كور عمامته وهو دور
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار
او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل
الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما
لا يجوز والدلائل في الشرح وشرط في صحة السجود على كور العمامة كون
ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز
ولابد ان يجد في سجوده على ما حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء فسجد عليه
لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني والسرخسي
وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو
وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك



جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء التنكير منه ورأى تتعلمون منا ثم تعلمون ناهل نصلون على البردي في
بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة فالحاصل
انه لا يكره في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من
جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده
يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر
اما في غير الكف فانه لو بسط على النجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه
واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل
موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعضه الى بعض
وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجد الحجم فيه ولا يجد حجمه اي
صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل
بها وان كان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا

او يابسا

او يابسا فسجد عليه ان وجد حجمه وفي نسخة ان لبده لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا الكل محشو
كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس
وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لا تستقر
ولذا قيل لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض
لخشونته ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب
او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس
وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا
قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة
الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
والمحلم نضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار
لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادس من الفرائض

القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة
او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد
وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين
اما بقوله التحيات الى آه واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد
من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وتظهر فريضتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه
المسائل الاولى وهي رجل صلى الظهر وكان خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضية صلوته وتحولت
صلوته نفلا ويضم اليها ركعة اخرى عند ابي حنيفة وابي يوسف واما
عند محمد فبطلت اصل صلوته ووجب ان تكون صلوة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة غير فائتة لا يصح
اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم
فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به بالوقتية يصح لان صلوته تتغير
باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل

اذا ذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة تلاوة فانه يعاد
اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة
حتى انه لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانه ترك
فرضا منها القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي
في الاخيرة كلها فلما انتبه في وقت انتباهه يفترض عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او ركع او سجد نائما وهذا في القيام
والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم و
والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى الا باختيار وهذه
المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة
غافلون والسابعة من الفرايض وهي اخر المسئلتين المختلفتين فيهما
وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير
ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث

ثم غير تيممه في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه
الاشيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضاء ويخرج عن الصلوة
بجسمه بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج
بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي
فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى
وقدر على استعماله بعدما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى
الماء في هذه الحالة وعنده ان اماما قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على
الخف فانقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او لم
لما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان يراه لا يظنه خارج الصلوة قيد به
لانه خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي
اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او انها مكتوبة ففهمها
من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلي
موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه فائتة صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او قدم الامام القاري في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة

الفجر

الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته
عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته
بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه
المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعدما قعد قدر التشهد قدر
على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور
ثم الفرائض وهي الثابتة من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف
فرض كما ذكر من الحديث اي حديث ابن المقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع و
السجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن الكرخي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتداد اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن
المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت

مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرض عند ابي يوسف وعندهما هي سنة على ما ذكر
في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة
والجلسة واجبتين للمواظبة وامر عليهما وقوله عليه السلام لا تجزي
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ذكر
قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد
وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر الشهيد في شرحه
تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في
الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو
الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه
الاعادة والمعتبر هو الاول كذا في المنية وما سواه اي وما عدا
تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين

القراءة

القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار
فيها اي في الركعتين الاوليين ولم تتم على مرة واحدة اي يجب
ان تكون الفاتحة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان
عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار فاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤدي
الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجب
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة
في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن
الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها
المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى و
الاخيرة وهو ظاهر وفي الرواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة
في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا

في كل واحدة

اذا امدت فيها حتى لو اخرها عن محلها ساهيا يجب سجود السهو ومنها سجدة
السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالها وهو واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات
الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا
ركوع ركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد
ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه
واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عند النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في
الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم يذكر المصنف

فصل في صفة الصلوة

اما صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واي
شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب في الصلوة و
ليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه

وهو

وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول الصحابة
جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لانه
تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند
الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما
الكفان فاذا كانا حذو منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه و
يفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم
بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطون كفيه نحو القبلة لكمال الاقبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤوس اصابعها
حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وفي تقدم ولا يترك يرفع

العيدين ولو اعتدّ به مأموم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عند ما خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله
بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع
بين الوضع والقبض وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلّق
من باب التفعيل الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه
استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي واله غيرك كذا
روي عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله جدك وجل ثناؤك
لا يمنع زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ
عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند

الشافعي

الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل
التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء
قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدنا به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند
صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند
غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا
يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ
ينبغي ان يستأنفها اي التعوذ فيتبع للثناء عند ابي يوسف فكل
من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين
يأتي قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به
المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات

العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا
بعد مفارقة الامام لانه محل قراءة وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين
كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان
القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وهذا ذكرنا من انه
يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند
ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد
بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشرحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند
شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة او كلمتين
كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام
في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف
لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر انما في الجمعة
والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام

يقع

يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال
الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه فكذا لا يثني هنا واذا ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان
بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام
في شيء من الركوع فانه يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء
هو القيام والاداء وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اشتغل بالثناء يثني والا يترك الثناء ويسجد
لاحراز فضيلة سجدتيها قيد بالاولى لانه لو ادرك في الثانية فانه لا يثني
وينبغي تكبيرة المشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا
ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحسب له فيكون اشتغالا بما هو زائد
ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة وفي الذخيرة قال وان استوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام

ركعة صار مدركا اي مدرك الركعة قدر على التسبيحة او لم يقدر اي
لا يشترط للمشاركة في جزء قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان شرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل واذا نواه ان ينتهي الى حد الركوع قبل
ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ
الا بعد الثناء لانه المنوي ثم اذا كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنة ولا سهو بتركها بل
بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم
فيأتي بها اي بالتسمية في كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وينبني عليه
وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا من سورة
النمل خلافا للش فع فانها عنده آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة
والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ
على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا

وعند احمد

وعند احمد خلافا للش فع فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا
بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي بالمخافتة والمنفرد مثل
الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند
ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا
جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول اي
الامام آمين والمؤتم ايضا يقول بها وآمين سنة لقوله عم
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ويخفونه اي الامام والمنفرد والمقتدون يخفون
آمين خلافا للش فع لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث
آيات قصار او قدر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية او آيتين
لم يخرج عن حد الكراهة اي التحريمية لترك الواجب وان قرأ ثلث
آيات قصارا او كانت الآية طويلة او الآيتان تعدل ثلث آيات
قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون

فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان
الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة
الضرورة من خوف او عجلة بعد الفاتحة الكتاب ومن اي سورة شاء
او مقدار سورة منها اي محل شئت وثانيها ان يكون في السفر في حالة
الاختيار وعدم الضرورة فح يقرا في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج ونحوها ويقرا في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرا بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقرا قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف
فوت الوقت يقرا في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو
ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على الستين الى المائة فقد روي ان النبي عم كان يصلي في الفجر
بقاف وانه كان يصلي بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين
الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرا
بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين

وان طولا

وان طولا فمائة وما بين ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها
وتوسطها ويقرا في الظهر مثله اي مثل ما يقرا في الفجر او يقرا فيها
دونه اي دون ما يقرا في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي
الاختيار يقرا في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين اية انتهى ويقرا في العصر والعشاء كذلك اي
دون ما يقرا في الفجر واية واحدة وعن النبي عم انه كان يقرا
في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرا في الفجر
اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في المغرب بقصار وفي العشاء باوسط المفصل وفي
الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران
هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح
وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى سورة
عبس والاوسط الى الضحى والباقي الى اخر القصار والمنود

كالامام فيه جميع ذلك وتطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى
على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على
ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر
الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في
الثانية وهو معتبر من حيث الآي اي ان تقاربت طولا وقصرا
فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة
وفي بعض النسخ وما سواهما اي ركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لانه لا اثر لاطالة الاولى في غير
الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان
يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك
الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت
اشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم فاما اطالة
الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين

لا يكره

لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي
القنية قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
ءم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل
اتاك حديث فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن التسبيع في السور
الطوال دون القصار لان الست فيها ضعف لا اقل والسبع
ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف
محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة
والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اتباعا في السنة وفي سائر
النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة
بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي او متوارثا عن الصحابة
فانه يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله
تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة كبر راكعا مكبرا وهذا يفيد انه
يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقوله كبر مكبرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور

ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم
اي المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون
ما بقي من القراءة حرفا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر
حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل
التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حالة السجود
وفيما سواهما هو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما
عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه
بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عم كان اذا ركع
سوى ظهره حتى لو صبت عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب
رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا
تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا
تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات ذلك ادناه ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو

اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى
افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله تعالى يحب
الوتر واذا اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار
على مرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن ولو تركه لا يجوز صلوته وهو قول
شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم
بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة
وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة
الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغي ان ينقصها عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك
الجائي تملقا له لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى
فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل
ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يستثقل على القوم

وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح
ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى
من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعل الاطالة
ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب
بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احتسب
بالجائي يطيل التسبيحات بان يبالغ في التلفظ بها من غير ان يزيد في
عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه
حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان
المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي
ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان
المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع
فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول
ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه

في الشرح

في الشرح وقول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما
وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة
ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا
وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد
اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في الواقعات وهو قول العامة
وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك
القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها
ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت
في الوتر يأخذ اليد على قول اكثر المشائخ اختيارا منهم لقول ابي
حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك
اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما
يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن
بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكنت اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور الى السجدة مع بان يكون

ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير لبيان
لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي ع م كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه وان نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله ع م اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
هذا في حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي تتسفل في السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في السجود
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويتبرك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجود الاول مكبرا
ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان
قاعدا او سكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند
الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد
الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه

ذلك

ذلك الرفع والا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه
وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود
اقرب يعد ساجدا فكانت سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح
يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه
يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب النبي ع م عليه مدة حياته فاذا فرغ
من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه
وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه ع م كان
يفعل كذلك ولنا ما روي انه ع م كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اي لا يقرا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في تكبير الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي في رواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع ومنه والدليل من الجانبين في الشرح
والرفع يستحب عند استلام الحجر كالرفع وعند الدعاء يجعل بطن كفيه
نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة

وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما
وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك و
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف وصحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح
شارح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق
من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر
والخنصر ويضع رأس ابهامه على طرف مفصل الوسطى الاوسط و
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ
الذكر الذي عند التشهد ويقول عطف تفسير يتشهد التحيات لله والصلوة
الى قوله ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي

اي الى

ورحمة الله

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن
النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققنا في الشرح ولا يزيد
على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عم كان ينهض
حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب
عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو قال واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو
زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثانية لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عم نهى
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان يعتمد لا بأس
ويقتضي الحديث انه يكره اذا لم يعذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره
في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير [illegible] فيما بعد الاوليين اذا

اذا كان يقرأ فيهما يخير بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفرائض
الثالثة وان قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب بسكون
السين مبنيا على الفتح بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث
من فعله عم فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه
سجدة السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله
وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما
مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب
اما اذا كان تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او
نفلا غير الرواتب فيقرأ في القيام من التشهد كما ابتدأ في
الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع
يديه فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ولذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة لكن هذا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وصرح في شرح
الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق

هذا البحث

هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الاخرى اي الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا
اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا اختلاف انها فرض
في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل علي وقوله عم من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في
ذلك كثيرة جدا فكرر ذكره عم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه
الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه
لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل
يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في
مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة
على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو
وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عم والمختار في صفة الصلوة
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يستغفر
بعد الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان
كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوا
لدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات
المأثورة اي المنقولة عن النبي عم نحو ذلك اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت على كل شي قدير
انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم و
وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء
لا القرآن فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما
لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة
او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة
تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون

صلوته

صلوته ناقصا لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها
بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم
وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا
وارحم امته فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة
في الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت
باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث
ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير

بالسبابة اذ تنتهي الى اقوال الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير والاول المختار على ما قدمنا وان اشار يعقد اي يضم الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه
عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي
في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين واليسار وبركاته
وكذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره من الملائكة
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي من هو عن يساره
من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاولى ومجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف
وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظ خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
يعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم

قيل

قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة
من الملائكة باثنا في الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مائة وستون ملكا وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من
معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى
مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام
بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينوي في التسليمتين وينوي في التسليمة
الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي به
القوم مع الحفظة في التسليمتين وهو الصحيح وقيل لا ينوي سوى
الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال
قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي
حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما
على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة وان تركت العين على

اصل ما خلقت عليه لانحاو زنظرها في الحالات المذكورة وينبغي ان
يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة
للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة
الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج
اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها
يعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض
النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض
الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح
ولا يقول به احد والاول اصح انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان
المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد
رايت رسول الله عم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي عم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة

بوجهه

بوجهه وروي انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلته الامام مصل فان كان
فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسارة سواء كان ذلك المصلي
في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا
وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين كان
عدد خلافا لما قال بعض الجهال انه لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة تطوع التي اتمها كالفجر والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا
في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير
السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما
روي انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة

بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام
لا يصلي الامام في الموضع يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمه اى هناك يعني في بيته لانه عم انما يكون يصلي
السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت
ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من اختار الانحراف يمينا
قال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب هو يمين
المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني
ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير
تأخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له
ورد قد اعتاد انه يقضيه اى يأتي به بعد المكتوبة فانه يقوم
عن مصلاه اى من مكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما فان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد
قائما ومن قرائته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير
السنة عن اداء الوظيفة دليل على كراهة تأخير السنن
عن المكتوبات

عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تأخيرها
من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بها
بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه
قال لا بأس بان قراء بين الوظيفة والسنة الاوراد ولفظ لا
بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا يسقط السنة وقالوا
لو تكلم بعد الوظيفة لا يسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل
تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى نؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى
آخر الوقت قبل لا تكون سنة ثم هذه الاحكام المذكورة كلها
في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان كان قاما الى التطوع في مكانهما
ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان
المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض فصل في بيان
ما اى الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله
فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه وذكر قاضيخان الاعذر

وقيل تكون سنة صح

التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الافاتة لا يكره تغطية
اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه
ويمنعه عن الافتتاح ان قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه وان لم
يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عم وكذا
يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي
لف بعض عمامته اي يترك بعض العمامة يشبه المعجر الكائن للنساء
ويلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلف المرأة على رأسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله اي دائر رأسه بالمنديل
ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور
في فتاوى قاضيخان وغيره وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه
بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله وارادته
في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه
تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة
قال في القاموس وهي الناصية والمراد هنا خصلات شعره حول
رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر

كله

اي من جهة

كله من قبل القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة
وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة
فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلي الرجل
ورأسه معقوص ويكره وضع اليدين على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي رفع اليد اذا قام من
السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه
لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه
امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الادمي في نصب اليدين واقعاء في نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها
المصنف بلفظ الحديث فانه نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع

كافتتاح ثم

وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي
حنيفة انها تفسد به ويكره سدل الثوب اي يرسله من غير ان
يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه
ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح
المختصر الكرخي هو ان يجعل على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه
من جانبه وفي فتاوى قاضيخان وهو ان يجعل الثوب على
رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل
سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع
الارسال بدون لبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عم عنه
ولو صلى في قباء او ممطر بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع
من خز له اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس
للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه
يكره هو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو

غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زرها
فقد جاز كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية
التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده
من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان
فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل
الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة
لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة
بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل
فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان
يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة
عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع والتكبر
والتجبر ينافيها الصلوة ويكره ان يصلي في ازار واحد و
في السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا لا لكسل بان استثقل
تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس

او القدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو
في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة ويكره ان يعبث بثوبه
او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا وكذا عن الكردي وقيل العبث اللعب
لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع
اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل
انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل في المسجد
ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته
لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح
ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا حال ان لا يمكنه الحصى
من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا
فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين
لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عم لا تمسح الحصى انت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة ويكره ان يتربع في جلوس الا من عذر لما فيه

عليه اذا فعله تهاونا اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه
المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان
الاولى ان لا يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة
المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي
ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو
ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة
اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعل
القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار
فيه زيادة الستر والمقنعة تصغير للخمار وهي بكسر الميم
توضع على الرأس وتربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف تحت الحنك ويربط من الوراء و
والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر

الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه
السلام كان يجلس في غير الصلوة مع اصحابه التربع
وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله حين سئل عنه
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت
بصدره تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره ويكره ان
يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا
يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح
صوتا فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان
له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا
على ما يجيء ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي المضطر
اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية
للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او براسه

لانه جواب

لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده
بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله
وهو في صلوته لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ويكره
ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع
في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا
كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
فان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يؤد مقدار ما يجوز
به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن فسدت
لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ
المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان
سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على
قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة
في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين

وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاى جمع
الاية اسم جنس واحده اية اي ان يعد الايات والتسبيح
وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد الملكور
العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة
القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة
وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا
خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما
اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتوى الحانية ان
غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة
المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه
لو احتاج اليها اي عدها يعني التسبيحات كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او نظمهم
اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع

ويكره

ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط
او على عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر
اما ان كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام
ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى
لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذه اي الكراهة
المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطى ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ان كان ذلك بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد
ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات
تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي
للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة
ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ

بقول محمد اولى اذا قرحته لئلا يذهب خشوعه بالمهما
ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر
الفرض ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشائخ اي قال بعض المشائخ اذا لم يحتج الى المشي
الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى
وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير
ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح
هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة
ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوطه
من سطح او غرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة
لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار
قراءة السورة في الفرض في الركعة وكذا في ركعتين اذا كان

قادرا على قراءة سورة اخرى امّا اذا لم يقدر على قراءة
غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان
عن قصد امّا ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره
تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا
ان كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا او ماثورا اي منقولا
عن النبي عم فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في
الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى
قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار
ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة
الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع
اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس

في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل
يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح
الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة
طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد
فلا او يرمي بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه
وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم
الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر
انما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان يخرج بسعال
او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي
يجلب الروح بالفتح وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث
مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع
كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور
الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع
يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها

المسنون

المسنون المذكور في صفة الصلوة الآن لم يضع من عذر
يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير
حالة القيام من الركوع او السجود او قعود وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد
تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى
حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لان السنة ابتداء الذكر عند الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اي في اتيان المذكورة كراهتان احديهما تركها اي ترك
الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي
تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا
للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو
كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روي انه عم كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى

ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله
من النار عند ذكرها او ان يسأل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية
الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة ونحو ذلك وان كان المصلي المنفرد
في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في
النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط
يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان
بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه
بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه
مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط
فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح واما
اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره و
وان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح

للتشبيه

للتشبيه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس
المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي
في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا
كانت خلفه لانه اهانة وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير
مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به
اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس
فمحاه بخيط خيط عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض
اي لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين يدي المصلي
او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة
الصور فروع لو محي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس
باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار
او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل
اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه

وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها
معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كانت
يكره اي ذهابا نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة و
هي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود و
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم بمعنى المفروش
ونحوها اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد
عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى
ما انبته الارض كالحصير والبورياء افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده
يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون
مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج
المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان
يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه
باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره انفراد الامام عن القوم في مكان

هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه
من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الا
الاسفل اختلف المشايخ فيه فقال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه
باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وفي
ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به
الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان
يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه
القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل فبها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من
الصف في زماننا لغلبة الجهل وربما يفضي الجهل الى فساد
صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو فيها
فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة
في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة بازاء

خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا
في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي
السرقين وفي المجزرة اي موضع ذبح الحيوانات من الغنم و
غيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع نجاسة ويكره ايضا على سطح
الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل
موضعا في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس
بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى
كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك
تلك السورة بغير عذر ويبتدئ القراة من سورة اخرى وكذا
لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان حصر مما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره
الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصدا لما ان انتقل من غير قصد ثم تذكر

ينبغي

ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة
لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من
هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير سبب
يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي القوم بالتطويل
الزائد عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع و
السجود والتشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح
عليه في القراءة بل اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي
ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ينتقل الى
اية اخرى ان لم يكن قراه ولا يحوج القوم ان يفتحوا
عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرا ما تيسر عليه
قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له
شيء الجمه انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر
الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض

وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقراء ورده او جا
لس في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم
في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام اى بعموم المكث الاكثر
القدر ورد الاثر عنه عم كما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره
وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم
الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء
على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو
تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا
جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تقف خلافا
لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي الجاهل
دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد

مطلقا

مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر
المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في
بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله
عم لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان
الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا
اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن
الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزأه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما
لادائها مع الكراهة التحريمية وكذلك ان اخذه البول و
الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان
حائط لا يكره وان صلى في بيت الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد
لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف

ما لو كان النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين
يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية ان يقف
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه
وبين المار نحو السترة اي العصا المذكورة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة
او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور
عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح
انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في
النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى
اعضاء المار المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء
اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا فان كان
كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
ويمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر في وراء خمسين ذراعا و
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي

في الصحراء

في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين
يديه ولم يغرزها او خط قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وتحقيق
قول المجوز يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما
الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز و
يدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك
السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف
من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان
يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة
ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل
الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع
والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن
المنهي العقد والنقر والليّ للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين

عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره
الصلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما وهو
مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية
وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى
الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض
الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم فلم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي
بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة
او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا تجب في الصلوة اجابة الابوين
اذا ناداه الا ان استغاثا به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اعمى من سطح او نحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته
درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد بها في هذا الموضع ما
يسن في الصلوة من قول او عمل لا لاجلها من غير افعالها اولها
الاذان وهو سنة مؤكدة لصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النافل كصلوة الكسوف اذا صليت
بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت
متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء

اي اول السنن

اذن

اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره
الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا الجماعة النساء
وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض
صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة عندنا [illegible]
واحد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان
الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره والتلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الغاية
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لانه عم

مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة

اي اذا كان عاقلا ويكره

امر بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة لان
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه
لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث
توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا
يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في
يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء
في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة
السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في الاذان
او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى
الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي

في الاذان

في الاذان ولا في الاقامة فانه مشى الى مكان الصلوة عند
قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو [illegible]
الاقامة وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء
ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم
وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع
في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند
ابي حنيفة يفصل بسكتة بقدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل
قدر خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه
ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول الوقت وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة
لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة وهي الاعلام

بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول
مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم
يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قبل الوجوب واجبة وقيل
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة
مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
وان سمع الاذان بغير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد
وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول
عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين
عند تكبير الافتتاح معا وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج و
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها

الثناء

الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ و
وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن
اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي
او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على
الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت
السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه
والنهوض من السجود الى القيام وكذا التسميع ونحوه و
وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود
وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا
اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل
اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجها اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها
الصلوة على النبي عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة

في الافريابين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل
واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل لبعض الافعال التي
ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما
بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى
ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص
على انه فرض او واجب ولم نذكره هنا مما هو مذكور في صفة
الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير و
ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن
الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنن والمستحب
والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة
الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي
حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوهما

ولو

ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتان بعد المغرب ثم التي
بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل
الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم البواقي على السواء واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها لما روي عنه عم انه كان يصلي كذلك و
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي
مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم انفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء وتستحب
الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار و
يجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او
بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة

وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله
عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف في الاربع بعد الظهر
والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر
الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا
وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين و
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم واظب على الاربع بعد
الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه
والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف
فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل
يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
الملامة هذا اذا تركها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة
الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي

في

في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة
روي عن ابي ذر انه رضي الله عنه قال اوصني يا رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا
صليتها اربعا كنت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كنت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عم
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل
والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام
واحد عنده اي عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على
ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة نهارا مكروه بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به
ومن شرع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسدهما فعليه
قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس

وكثير من الصحابة وان يعلان خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي
اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه
الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد تمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه
شيء وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا
هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما
اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها
على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة
لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة
كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى
فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لانه ترك فرض وهي القعدة
الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه

صلوة

صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الا
خريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد
صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء فكل ركعتين
من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء
ما قبلهما وما بعدهما ما لم يقف لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع
اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده
واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا
مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في
كلتا ركعتي النفل او احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح
شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده والا يوجب
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول
في الاول وكالثاني في المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية
وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها
تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزمه بها قضاء شيء

وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس
عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد
ركعتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك يقضي
ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك
تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام النوافل
لم يعد عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر
ابيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي ح خلافا
لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا
يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا
قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان
الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه

فصلوة

فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح
ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر
السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم
في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته
وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع
لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا
يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود
والشجر وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان
اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفرائض لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم في الفرائض فياتي بها في اي موضع شاء لا
لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه

يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع
الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائهما اذا فاتت
وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي
ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا
خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا
ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح و
تقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه مروي عن النبي ع م واختلف
هل الافضل تاخيرها الى قريب من الفرض او تقديمها في اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه
ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه في بيته افضل وهذا غير
مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية
المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي ع م انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت وقال ع م صلوة المرء في بيته

افضل

افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد
دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي
البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر فان الا
ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل
اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح
لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي ع م بين العذر في
ترك المواظبة وقال ع م عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال ع م ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف
ان امكن اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا
ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه
الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة

لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى عدم
انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في بيته
بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر
الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة
في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه
افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او
مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لمن
صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان
اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي
قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الروايات عن ائمتنا كلهم

وتلك

وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد
ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه
عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز
وهو اختيار قاضيخان بخلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم
في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل
او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد
الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت
تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل
ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان
الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها
بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي ح ان كان
صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم
العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادتها ايضا لانه تبع لها

عندهما ويبتنى على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا اذا ان فاتته مع
الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر
ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ في زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يقضي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد
به والاستراحة في اثناء التراويح تجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا و
ان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة
ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان [illegible] بعادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال انه يصلي
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرا

في الركعتين

في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز
بغير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين
جاز من غير كراهة ولا يستحب لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك
وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو
الصحيح من مذهب ابي ح وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص
ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره و
والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم
يقعد على كل رأس ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة و
واحدة عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا
بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا
تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي
في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى

احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى اي يكملونها فرادى للاحتياط
اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها
بالجماعة وذكر الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه
اخف النوافل وقال بعضهم يقرأ كما في العشاء لانها تبع
لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو
رواية الحسن عن ابي ح يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان
عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف
وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم
قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل
الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر
الاسكاف ايجعل الامام للوظيفة قراءة على حدة او يخلط

فيجعل

فيجعل البعض في الوظيفة والبعض في التراويح قال يميل الى
ما هو اخف على القوم وسئل ابو نصر عن الامام اذا فرغ من
التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقصر قال ان علم انه لا
يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلعم في التشهد
واذا غلط فترك سورة او اية فقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ
المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان
يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام
اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن صوتا في قاضيخان ولو ام رجل في
التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما
لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة
النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجمع جمع كثير فوق
الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف

وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد واحد مرتين يكره ولو صلى
في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز عند نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا
يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه
بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى من الصبي
لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس الركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع
عن تسليمة واحدة اي ركعتين عند ابي ح وابي يوسف وهو المختار
والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ الامام عن قراءة
التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبي
عم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد لانه المفروض عندنا فقط وبه تتأدى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروا اعادوا
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون

تلك

تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلون تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها
عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس
الركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها
على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى
يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال
مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وفي
ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها **فرع**
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح
انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح

قال بعضهم الوتر تابع لرمضان وقال بعضهم الوتر تابع للتراويح قال الوحد قرء لقابه من لم يصلي التراويح لم يصلي الوتر بجماعة واصح القولان لتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا من المطلوب لكنه اذا لم يصلي الفرض معه لا يتبعه في الوتر كذا في القنية الزاهدي في شرح النقاية وغيره

جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم
يدر قدر ما فاته فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء ما لم يعلم انه يفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا
تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع
غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن
ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة
ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم
ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في
الثالثة لما روى ابو ح في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول صلعم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للش فعنده
فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء

المشهور

المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك و
نستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ويضم
اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وبعد ان يشاء
وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار او يقول او يقول اللهم اغفر لي ويكررها
ثلث وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة
غير الوتر عندنا وقال مالك والش فعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا
ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا
يصح اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد

والصحيح ان الجماعة فيه افضل الآن لسنتها ليست كسنية جماعة
التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقنو
يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة
التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين
وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية
منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها
فيقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب
والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في
كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة
الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر
الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققنا
في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عم ام لا قال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن رضه وذكر في بعض
الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها
وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل
ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى
في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل
عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام
يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا في جت
العادة اي المخافتة في المسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى
والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي
يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في الشرح يعني شرح الكيجابي يكون ذلك الجهر اي
جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة

ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
مخافتة وهو اختيار الكثيرين وان شاء امن وان شاء
سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند
محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت
وان شاء قرا وعند محمد ان شاء قرا وان شاء امن ومثله
عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملجا ثم
يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي
بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي ح ومحمد بل يقف ساكتا
في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت
المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره
فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عم انه كان يصلي
بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا
زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة
الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة

وصفتها

وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل
فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما كالبقرة ويخفي القراءة عند ابي ح
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي ح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في
خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف
كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح **ومنها** صلوة الا
الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا سنة فيها
الجماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما
هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه
ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية لا يجهر وابو يوسف معه في
وهو الاصح وفي رواية مع ابي ح ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما
في العيد وهو المشهور عند ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة و
يقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح واختلفوا عن ابي
يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام

متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ويردوا
المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون
قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء
ان كان جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه على يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء
والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
و[illegible] عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحة ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر
ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على
ما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر
ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا
بتكرار

بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعنه عم من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان
يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم
يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا
السفر عن معظم بالمقام قال قال رسول الله صلعم ما خلف احدكم
عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها

ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله
صلعم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها
على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ
سبحانك اللهم الخ ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا
ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان
ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله

رب

رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار
فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب
كراهة واعلم ان التنفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على
ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم
ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة
مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال
في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل بعد ما التزم بعضها وقيل يصليها
كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه
دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم المصلي
في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا فسدت صلوته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعندنا فيجعل
الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا لاصلاح
الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح

فبهما شيء من كلام الناس لما على التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه اي لنفس المتكلم وان تم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي
حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع
الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى
لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن
مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققنا في الشرح وان نام
المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة
الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض
الوضوء وان انّ المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة
او تأوه بان قال اوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم
الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه
اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او البكاء من ذكر
الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من
الامور الاخروية لم يقطعها اي لا تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء

بالرحمة

بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكأنه قال
بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد وعن
محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا
فرق في الحكم المذكور بين قوله اوّه اي التأوه وبين آه بالقصر
اي الانين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر
الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته في نحو آه
واوه وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من
حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف
مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد
او غيرها او حرفان من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في المنتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا له لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم

او ان او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما
لا يمكن الامتناع عنه يكون كما لو تجشى او عطس فان نفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم
امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال
بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر
خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو
اجاب المصلي لمن قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي
بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله
او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف
لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار
ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين في الجامع الصغير
قوله اي المجيب اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع
مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي

فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء
ولا خطاب فيه وعن ابي ح ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك
شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال
المصلي الحمد لله يريد اي مريدا الاستفهامية اي طلب التفهم للعاطس
اي مريدا ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده
التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس
يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان يجيب
المصلي العاطس مصلي اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا
صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان و
ان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان
في صلوة او خارج الصلوة والاخر ان يفتح على غير امامه

تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان
قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح بالقاري لا تفسد وشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح
بعدما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله
وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على
لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي
الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل
الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد
قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل
بالفتح الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد بها وانه بعد قراءة
ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو ظاهر
قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة

قدر

قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
لانه تعليم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا
او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان لان هيئة الصلوة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد وكذا تفسد على العمل الكثير مما ليس من
اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر
الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان
يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع
انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد و
الاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل
اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد
واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة
المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي

بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن
به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرّح شعره سواء كان
رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ بماء الورد فجعله
على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح رأسه
او بعضه او من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها
لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه
منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط
في ما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات
بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل
رجل المصلي فوضعه على دابة او اخرجه من مكان الصلوة وان
اي وان لم ينزل منها اللبن فلا اي لا تفسد صلوتها هذا ان مصّ
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها
السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من على
رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على الرأس
او نزع القميص وتعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحد

من غير

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

من غير تكرار منه لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان
بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص
فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا اختمرت وان استقصر كور
عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على ما اذا كوّر ووضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحر ان تعذره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو احتاجت
او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة
من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط
وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر
في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي
لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة
الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا
ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات

متوالیات ای فی رکعة واحدة هکذا قید فی الخلاصة تفسد
وهو الاصح لانه عمل قلیل فلا بد فیه من التکرار لیصیر کثیرا بخلاف
ضرب لانسان فان الضرب فی حقه بمنزلة التعلیم والاعلام وهو
مفسد وبعض من مشایخنا قالوا اذا کان معه سوط فهیبها ای
نسقطها وحرکها به للسیر او نخسها لا تفسد صلوته بذلک اذا
لم یتکرر ثلثا متوالیة وهو موافق للقول قبله ولو هدی به
ای بالسوط ای ارشدها بالاجانب الی الطریق ای حرکه لاجل
ذلک ومنه تثبیت العصا بالهادیة وضربها مع ذلک تفسد
صلوته لان فیه تقلیبا وحرها فکان عملا کثیرا وان حرک المصلی
الراکب رجلا واحدة لاجل التسوق لا علی الدوام بل مرة
او مرتین فی الرکعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرک کلتا
رجلیه معا تفسد اعتبارا لهما بالیدین وقال بعضهم ان حرک
رجلیه معا قلیلا ای ضعیفا بحیث لا یدرکه الغیر الا بالتامل
فکل لا تفسد اذا لم یوال التکرار وروی عن ابی بکر انه اجاب
فی مسئلة من قال له ای للمصلی کم صلیتم فاشار الیه المصلی
بیده باصبعین منها الی انهم صلوا رکعتین او بثلث الی
انهم صلوا ثلثا ونحو ذلک لا تفسد صلوته لانه عمل قلیل

ومثله

ومثله مروی عن عائشة رضی الله عنها وان کتب المصلی ما
ما یستبین ای یظهر حروفه ان کان اقل من ثلث کلمات لا یفسد
صلوته لانه عمل قلیل وکذا ان کتب بما یستبین حروفه بان کتب
علی هواء او ماء او باصبعه جافة علی نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلوته بل یکره لانه عبث وینبغی ان یتقید بما اذا لم یکثر بحیث
یظنه الناظر انه لیس فی الصلوة وان زاد فی کتابة ما یستبین
حروفه علی اقل من الثلث بان کان ثلثا او اکثر تفسد لانه
کثیر وفی الملتقط ولو قال المصلی مثل ما قال المؤذن تفسد
صلوته ای اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابی یوسف وقال فی
الفتاوی الخانیة ان اذن فی الصلوة یرید به ای بالتأذین
الاذان ای الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابی ح و
وقال ابو یوسف لا تفسد ما لم یقل حی علی الصلوة حی علی الفلاح
لانه اعلام وعند ابی یوسف هو ذکر لکن الحیعل یشبه خطابا ولو
سمع المصلی اسم الله تعالی فقال جل جلاله او نحو ذلک من الفاظ
التعظیم او سمع اسم النبی ع م فقال صلی الله علیه وسلم ان اراد
ای قصد بذلک اجابة ای اجابة ذکر الاسم تفسد صلوته
لاجل ذلک وان لم یرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة علی

على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا انشاء في الصلوة ولو انشأ اي
رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن اساء اشد الاساءة
لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس
من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او
طلب منه شيء فاومى برأسه او بعينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان
صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو رأى انسان درهما وقال اجيد
هو فاومى نعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة
ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلي الاية وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي
ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد بجانب المصلي فوسع له تفسد صلوته لانه امتثل
فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال
في الصلوة اللهم اكرمني انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال
اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
وللمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل

ان كل

ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل
في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه
مفسد والاظهر انه لا تفسد اذا اطلقه فان قيد بالمال ونحوه
تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب
المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو في
القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل
المقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر
عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او وجه
نبيك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال ارزقني دابة
او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا
تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه
فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في
الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح

انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي ولو قرأ المصلي القرآن
من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير
او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير
وقيل لا تفسد ما لم يقرأ مقدار الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية
وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له
لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا
او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او
نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى
بالحجر الذي معه انه لا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده
لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان
رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا
غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا
متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما

لا تفسد

اذا لم

اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي قتلات متعددة
او قتل قتلات متعددة وان قتل قتلا متداركا بان لم يكن
بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات
فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل و
كذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو روح مرارا متواليات تفسد على نحو ما تقدم ولو تنحنح
المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة
وسمع ووقف اي وقف التنحنح وكذا ان سمع منه فان كان
بالفتح او الضم وتنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه
تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس
وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول
اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما
هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا
اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان اجتماع
البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن

في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا
لو تنحنح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء في صلوته فليسبح ولو
قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته
تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او غير شهوة فسدت
لان من رأه ظنه في غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة
او غير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو
نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من الامور
الاخروية لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة لانه وسوسته الم فكانه جواب عن امر
اخروي في الاول وجواب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا
اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في
الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على
قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة ان كان
اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد

الصلوة

الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة
ولم يخرج من المسجد ان كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى
في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف او هكذا الى ان مشى قدر
صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه
او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان
كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج في المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي
النسفي وهو كالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي
قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى الفرجة فسدها لا
تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه
صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد
بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة

مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى
واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا
او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه
حدث ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلوته قد
فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان الاستدبار
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك
او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر
بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بين اسنانه من الماكول
ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته ولا تفسد صومه
وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في
الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فرع** ولو نفخ في
الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان
كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به
حروف كاهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل
به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا

اليه

اليه وان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به
حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا
يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال
وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان
عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من
كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على
هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التوراة
تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه
ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء
الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو
لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة
تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو
فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون

والسعا بلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة اوكر
جها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا
وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا تبطل
في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على
صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة
لقوله عم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فا
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك
لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل
للتحرز عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي
افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن
او اقرب المواضع اليه الى ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه
والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو
اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة
الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام

حكمه

حكمه حكم المقتدي لانه مقتد بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام
غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي
الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست
بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا
اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ
في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح
ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث
ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى
به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال من شجة او عضة
ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو
اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث يبني اتفاقا ولو
من حدثه وغيره لا يبني ولو انفجر محلها وكذا لا يبني لو سال
دمل عصرها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل
يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف في

فيما لو سبقه نعاس والاظهر انه يبني لكونه سماويا او تنحنح فالاظهر انه
لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا تبني بالاتفاق وان
تحرك فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون
لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان استقل بفعل
غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني
وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر بعذر
كضيق مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء
اقرب منه ان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي
ما في بيته يبني ولو كان بعيدا او تقربه بئر جاء بنزح اكبر لان
الشرع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان
عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني
حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعها للغسل لا تبني في الاصح
وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن
منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم
انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب
او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف

في الصحراء

في الصحراء فقط فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة
القوم وان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان
روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا
بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته فتحسب
ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في
البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم
يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا تجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما
سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكأنه اراد بالسجدة معنى السجود
ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل
هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنة والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات

قال في الدرر والاحوط ان يصلي بعد صلاة الجمعة الظهر قبل سنتها
قائلا نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد
لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان صحت الجمعة اجزأته
الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلي اربعا اخرى بنية سنة الجمعة
ولو قدم السنة على الظهر الاخير لجاز تقديمه هذا اذا كان عليه
ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قراءة السورة مع الفاتحة
في الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك السورة
كذا في حاشية العزمي على الدرر

حلمي التاجي
٢٦٤

والتسبيحات ولا بترك البعض لان تركها مفسد ان لم يتدارك
فتداركه او بتأخيره اي بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن
محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك وقت
نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين
الاولى او الاخرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح
وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما
اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة في الجهر لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في
ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال
ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب
وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو
يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ
او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به
حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع
واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب سجود السهو لتأخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك

صلبت بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تمام الركعة فيما بعدها
فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية
او الثالثة او الرابعة بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من
ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد
على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر ويجب بتكرار الركن
هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات
ويجب
بتغيير الواجب من صفة الى صفة اخرى وهو رابع الستة نحو ان يجهر
بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض
او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو سادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في قعدة الاولى كذا ذكره في المحيط
وكان القاضي الامام صدر الاسلام رح يقول فانه يقال
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع

ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد
الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بسببه واحد وهو
ترك الواجب قال في الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الانسان اذا ترك في محله واجب ففي تقديمه وتأخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده وكما في ظاهر ولو جهر الامام
فيما خافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة في الاصح والا
اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة و
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او اكثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او
اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة
خلافا لهما فوقع في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع
الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب
والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا

هو المختار


جامعة الملك سعود

هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام
في الصلوة الرباعية الى الركعة اي خامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود في الركعة الثالثة ساهيا او قام الى الرابعة في
المغرب او الى الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى
في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة
وبمجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد والسلام
في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود
وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد
قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد بل مضى على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل

روايته عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية
فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله م اذا قام الامام في ركعتين
ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وتجب سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها
لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس
بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة
الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم
يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها
المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن
ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه
فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متواليا او قرأ
القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه
سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة

الاولى

الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك
واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه
كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين او ضم فيهما اليها
سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين
في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين
وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام
بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد
في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود
السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان
زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه قال
اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد ويتقدم في بحث
التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة

في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب
ويلزم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد يجب لانه محل
الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا لقراءة بعد الرفع من الركوع
لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يقنت في الركوع وقال الناطفي
سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد
او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد فسدت
صلوته لانه ينتقض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي انتقاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط
يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه سلم عالما
انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد

للخامسة

للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخر القعدة وان قيد
الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم
واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان
الفرض انما يحصل بالجبر والسجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانه لا يتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه
يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو
المختار ويسجد للسهو بعد كونها نفلا على قول البعض المتأخرين والاصح
انه لا يسجد قال في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم
يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يتم فانما يسجد للسهو لانه اخر
واجبا فان سجد للخامسة فان فرضه تام لتمام اركانه ويضم اليها
ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة
النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والقضاء
قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في ضم ركعة في القيام الى الرابعة
في المغرب والثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات



ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهة التنفل بعدها اما في العصر وفي الفجر فقد قيل لا يضم الا
في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان
النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو
تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم
يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه و
يسجد للسهو استحسانا والقياس لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها
فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرض بترك السلام فيه
او بتأخيره او ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا
لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فيسلم ثم يسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم
من عليه السهو يريد بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد بعد
سلامه سجدة السهو اي يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له
بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر

القبلة

القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نية قطعه بالسلام
الا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا يسقطه ما لم يوجد ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر
في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان
كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد
التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب وهو
القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا
او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ
ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع
او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه
عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح
يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح
الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه
وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على ان

تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدي لا يوجب السهو وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب
عليه سجود السهو لو قوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم
في الاولى مقارنا لسلام الامام فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد
انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط
المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق اي تكبير التشريق
مع امامه سهوا فعليه سجدة السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ صدر
الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد
عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته واعادة ما فعله قبلها حتى لو اعتد وبنى
عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها
بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه

فسدت

فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلاته
وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد و
المنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها
هو ايضا كفته سجدتان عن السهو لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو
ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق
به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد
كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا كراهة
حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل
ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا
يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد



مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي
وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها فاذا لم يقع من صلوته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع
ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من
تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز
به الصلوة واعتد بما قرأ قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من [illegible] مع الامام بعد
ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به
والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق
ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به
اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستئناف يصير

مستأنفا

مستأنفا ثالثها لو [illegible] صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد
مع امامه بعد قام قبل التقييد بسجدة والمنفرد لا يلزمه السهو لسهو غيره
رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة
ولو المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق فانه ان لم يقيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت
صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت
صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
ومن ادرك الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين يسبق بهما
السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلاته في حق
القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود
السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم
ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي
الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة



وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة فيما
يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع
الاول بخلاف الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حين
يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل
فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم
تابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام
للسهو [illegible] وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا واقامه مثله فنوى الاقامة لا تنقلب صلوته
اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتوى الخانية

فقال ان رجلا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها
استقبل قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه
وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك
اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصلوة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه
على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في
صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة
فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض
وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها
الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة
اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها و
يقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الثالثة
باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى
ويقعد لاحتمال انها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك و
في فتاوى الفضلي اذا دار بعض تردد المصلي بين الثانية والثالثة

اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او
او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان
كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في
المغرب او الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى لاحتمال
وكذا لو شك كذلك في ركوعها او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما
لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه
الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان
كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو
وان قرأ حرفا واحدا لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة هذ

هو زائد كذا في الخانية لانه اخفى واحدا ولم يعف القليل لان السهو
فيه غير غالب بخلاف الجهر وضمه ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع و
سجود السهو اي وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في
الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية
ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية
والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه
عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهو
مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة
السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية
واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص



فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية
في القعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر
هذا الفرق لغيره **فوايد** صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد
للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اي بان لئلا يكون سجوده في وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح
اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه
يتم صلوته واتى بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي
التشهد في اخر الصلوة فلم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول
محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر في ركوعه فعاد
لقراءتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلاته والاولى ان لا تفسد جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة
جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزم
السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند
محمد لا يخرجه اصلا وبني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح

اقتداؤه

اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو
كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلاته اربعا عند محمد
مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه
عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان احكام **ذلة القاري** الواقعة
في الصلوة الاصل فيه ان في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي
مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا
قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا
قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا
معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام
في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى اي معنى
اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي
حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به
المعنى نحو قياما مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند
ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عنده عدم تغير المعنى



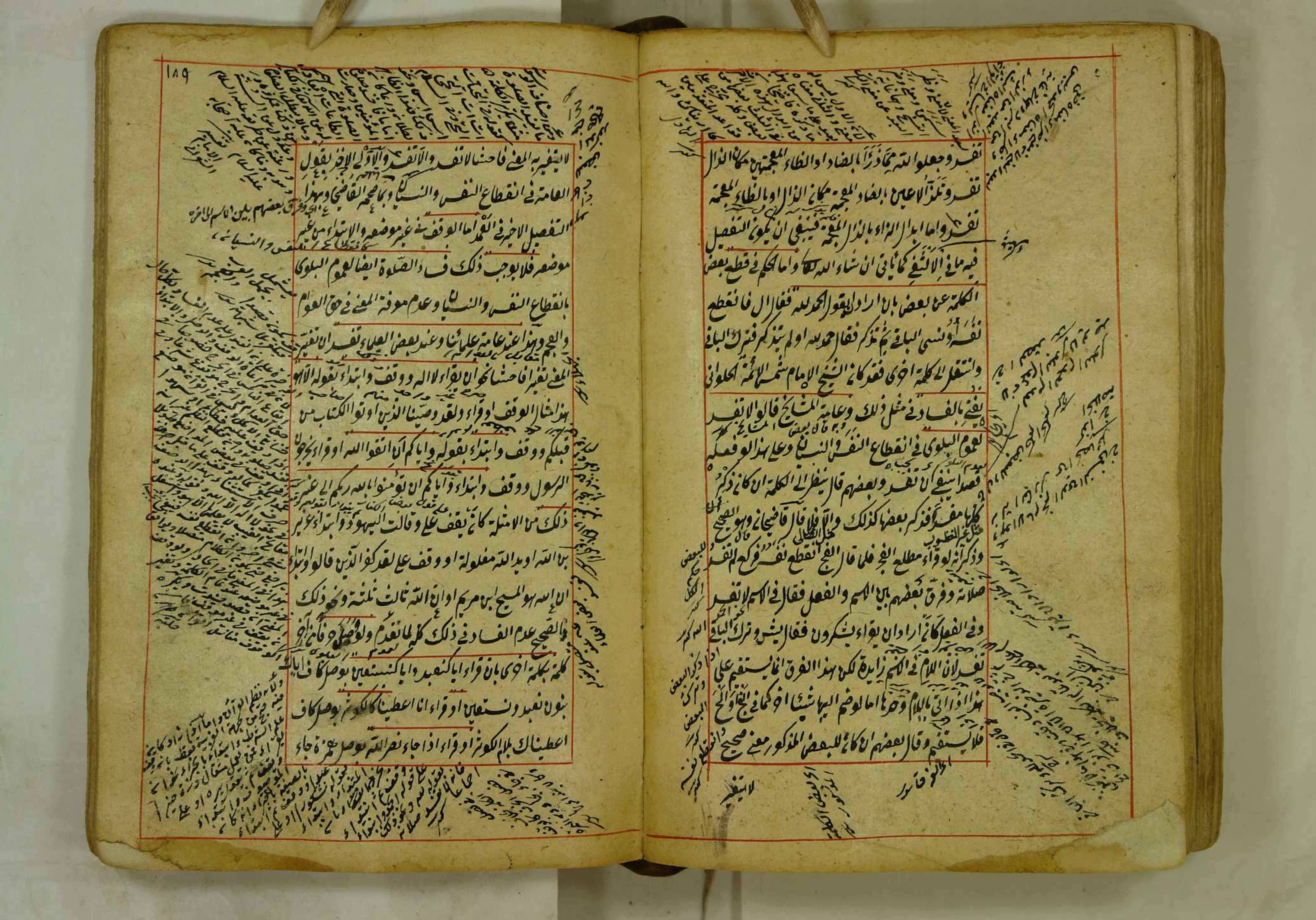
كثير وجود التثنية في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه
قواعد الأئمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن
مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان
كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان
اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله
المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما
بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ
بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح وناتي بعضه ولا ينكس
مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
والمتأخرين على بعض مما هو مذكور لا يعلم كامل في اللغة والنحو
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك
على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في
المخارج مما غيره على قول بعض المتأخرين وانما بدل القاري فانه

مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل اي ان كان بينهما
اتحاد في المخرج او قرب المخرج كالقاف مع الكاف وكانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وذا في المحيط قيد الابد
منه وهو انه يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والباء والشين
من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا
تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو
قرأ لايلاف كريش مكان قريش لغة اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء
معجمة كما اذا قرأ وتلظ الاعين مكان تلذ او محظورا مكان محذورا او قرأ
الظاء المعجمة مكان ضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان
المغضوب ولا الظالين مكان ظو فتفسد صلاته وعليه اي على القول
بالفساد اكثر الائمة لتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض
مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال او انهما من مخرج واحد وهو
يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواز في الابدال المذكور ان
يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن عنده ايضا

بعض هذه الحروف ببعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على
وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر المحشي روى محمد بن
مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله وهذا معنى
ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة
وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الآخر
بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقراء
في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاء المحض اي الخالصة مكان
الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة
من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ونحوه
ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قراء والعاديات ظبحا بالظاء مكان
الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد وليغيض بالذال مكان
الظاء لا تفسد خضرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد
غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة
او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال
المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال

المعجمة

المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء
لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل
منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها
ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو
بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
لا تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان
الظاء تفسد اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل
الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد
وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة



تفسد وجعلوا لله محاذرا بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وتمنا الاعاجم بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة
تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض
الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله
قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر
كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد
صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد
وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي
تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على
هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج والح
فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح

لا يتغير

لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والاول الاخير بقول
العامة في انقطاع النفس والنسيان وبه جزم القاضي وهذا
التفصيل الاخير في الكل اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير
المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو
هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون
الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير
ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير
ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ
ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
والصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف
اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء

بنون نعر الله وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو
الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول
الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد
واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد
بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول
بعض المشائخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو
عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي للعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشائخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان
القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا
انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده
ان القران كذلك اي الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته
لان ما قرأه ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة
لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة
وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء
او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره
كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالهاء

المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما سياتي
قريبا ان شاء الله ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان الذال
المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى
رب الفلق والصباح المنذرين اي الرسل بمعنى نصيحتهم على قومهم
للمكذبين وكذا لو قرأ يعود دون برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف
كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي بنصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من
الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح
لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد
اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم
غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به
الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع

قراءة ذلك الحرف لأن جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الألثغ
ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن أبي حنيفة فيمن قرأ وإذ
ابتلى إبراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء أو قرأ الخالق البارئ
المصوَّر بفتح الواو وقرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الأول
وكسرها في الثاني أنه لا تفسد صلاته على أن المراد بالابتلاء دعاء و
بالضم في وهو يطعم الله وعلى أن المصوَّر مفعول البارئ وهذا إذا
لم يرفع المصور فإن رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وإن
زاد القارئ في الصلوة حرفا فانظر إن لم يتغير المعنى بأن قرأ و
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة ألف في اللفظ أو قرأ
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم
الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وإن غير المعنى نحو أن يقرأ يس والقرآن
الحكيم وإنك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وإن سعيكم
لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لأنه جعل جواب القسم
قسما وينبغي أن لا تفسد لأنه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا
فإن كان من أصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول أبي حنيفة
ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء أو قرأ وليقولوا

درست بغير دال أو خلقنا بغير خاء أو جعلنا بغير جيم وكذا إذا
لم يكن من الأصول ولكن حذفه يؤدي إلى ما اعتقاده كفر بأن حذف
الواو من وما خلق الذكر والأنثى تفسد وأما إذا كان الحذف على
وجه الترخيم بأن قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد إجماعا وكذا إذا
لم يكن من أصول الكلمة بأن قرأ الواقعة بغير هاء أو من الأصول ولم
يتغير المعنى بأن قرأ تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القاري
للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد بن أسعد النسفي أنه لو قرأ الله
الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهي اختيار الشيخ
الإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من
اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فإن
السمد العلو والتكبر واعلم أن الصاد والسين والزاء من مخرج
واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما أورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ إذا جاء نسر الله بالسين أو
أو يعوق ونصرا بالصاد لا تفسد الصمد بالسين قال شمس الأئمة
السرخسي لا تفسد أصطبر بالصاد مكانه لا تفسد خاسئا وهو
حصير بالصاد لا تفسد لانعدام لها بالسين مكان الصاد تفسد
فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فإن عصوك

مكان عصوك لاتفسد للتغاير خسيحا بالسين مكان الصاد تفسد
سدد ناكم مكان صدد ناكم لاتفسد لسيطلون بالسين مكان الصاد
لاتفسد بنخس بخص مكان بخس لاتفسد ضربا مكان سربا تفسد
نصا مكان نسيا تفسد النتخرة مكان النخرة تفسد بخصان مكان
بحسبان تفسد صورة مكان سورة لاتفسد صوط عذاب مكان
سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح منى لسانا
مكان افصح لاتفسد ليسئل السادقين عن سدقهم مكان
الصادقين عن صدقهم لاتفسد وفيه نظر وكانوا يسيرون على
الحنث مكان يصرون لاتفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا
تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالسبر مكان
تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف
تفسد حاصدا اذا حسد مكان حاسد اذا حسد لاتفسد عصوا او سعوا
مكان صمو تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لاتفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوصا مكان
حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لاتفسد وكذا صايغا
مكان سايغا وفيهما نظر فلكل منتر تبس فتر تبسوا بالسين فيهما
مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم

ولو قراء

ولو قراء عتى بالعين المهملة مكان حتى لاتفسد لانها لغة فيها
ولو قال سمع الله لملى حمده اللام مكان النون يرجى ان لاتفسد
لقرب المخرج والنظاير ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في اليدعي
لاتفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لايغير المعنى
ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء
بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم مكان اصحاب الجنة
او اولئك هم شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير
حكم الله على احد الفريقين بضده لاتفسد لصيرورة الكلام الثاني
مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو تعمده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس
انه اي الثاني لاتفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا
افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء



ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر
لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم والجوار
ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قرا وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرا نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام
فيهما او قرا ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان
لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد
وكذا ذكره لو قرا تخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد
ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرا اياك
نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين ههنا فصلان فصل

الاول ذكر كلمة مكان و الاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله
في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران فكذلك
عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القران
تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة

مثل

١٤٣

مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن
ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده كفر و وصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتايبين مكان التوابين
ومثال الثالث شطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الفجار مكان الابرار ونحوه
ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني** تخفيف
المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى
كما قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا والساعة وكذا ادركم الموت وراودته التي ونحوه
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
او ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في
رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول
المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط

باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ماودعك بالتخفيف لا تفسد

تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير المعنى فلو قرأ عيسى بن

لقمان تفسد ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن

عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ

موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم

بنت غيلان جميع جميع هذا تخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا

ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو

قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من

خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى

وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال

والطاء بعضها من بعض فلو قرأ وما ذكره فاصحاب مما ذلك لو قرأ

الطيبات او الدحيات مكان النخبات قال ابو علي النسفي لا تفسد

بدل ما اشتق من القنوت كما اشتق من القنوط او بالعكس

تفسد وعند الوجه مكان وعنت الوجوه تفسد لانه التشديد

رهطنا بالطاء مكان التاء لا تفسد يبطش البطشة الكبرى

بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد

الصراط مكان الصرط تفسد سترا مكان بطرا لا تفسد لتقربها

عظيم

عظيم مكان ظلمها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا

تفسد والتور مكان والطور تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد

لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق

مكان ينطق لا تفسد كهاحت الخيط مكان الحوت لا تفسد لم يحتك

مكان يحدك تفسد ولا يستطيعون مكان يستنتون لا تفسد

حمالة الحتب مكان الحطب تفسد تحلة الشتاء مكان الشتاء

تفسد امتط طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان

طائفة تفسد كاذبة حاتئة مكان خاطئة لا تفسد فخل طري مكان

تفتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي

انلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان طائف تفسد

يتخلون مكان يدخلون ولو قرأ فهل عصيتم بالصاد لا تفسد وقد

تقدم ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم

ايضا ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى

وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال

اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه

من السلوات وعلى بمعنى الباء اي سلي بمحمد عن غيره من امور الدنيا

ولو قرأ ماودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك



ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم
يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ
بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول
وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالثاء مكان
الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله
اعلم **فوائد** ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان
عصف او شرخ مكان خشر تفسد ان تغير المعنى وان ترك كلمة
من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من
العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة الثانية وان تغير بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك
لا او قرأ واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه
تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى
بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبر وذي
القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير

المعنى لكنها في القران بان قرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وامن وكذب
بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن
في القران ويتغير المعنى اما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى
بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته فلا تفسد صلاته الكل من
فتاوى قاضيخان **تتمات** فيما يكره من القراءة في الصلوة وما
لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس
بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة
وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في
ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان
يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر انها افضلها
وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث
اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة
قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة



او من اولها ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير
ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بينهما سورة يكره
الا ان تكون السورة اطول من التي قراها يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما سورتين لا يكره ولو ترك
سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك
بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى
اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود
مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان
في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق
التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل
لا يكره وسئل على ابن احمد عمن قرا في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر

ان عليه

ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية او
ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره
واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في
الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وفي الوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة
الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة
على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا
حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرا بالقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر
وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشائخنا اختاروا قراءة
ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة

خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل
مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن
فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من
المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل
بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول
براءة وقيل ان ابتداء بالتسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره
في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل
يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل
اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك
يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام
لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلثة وقراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال
ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس

به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا
اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل
قلبه لا يكره والا يكره وشكك البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي
تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ
والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة
ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري
لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا
لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري
في المكتب واحد يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر



ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم فيكره للقوم ان يقرأ
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا بأس به كما في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن
فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه
رجل يدرس او يكتب رقعة ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على
القارئ ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم
ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا
من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه رياء
وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس
بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل
يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه
لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغينة والا فهو في سعة
من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عامة المشايخ

لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق
وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب
غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كوا غيره
الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسيد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما
يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة **واما سجدة التلاوة**
فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا في الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الش فعي ثانية الحج منها
وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست
منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد
ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء

لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي إخفاؤها إذا لم يكن السامع
متهيئا للسجود وإن كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور
حتى لو سجد لها بعد سنة أو أكثر تقع أداء لا قضاء إلا أنه يكره تأخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى
لو كان عليه سجدات متعددة فعليه أن يسجد عددها وليس عليه
أن يعين أن هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما
يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول
محمد وهو الأصح خلافا لأبي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى
به قبل أن يسجد المصلي لها سجد معه وإن اقتدى بعد ما سجد لها فإن
كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه إن أدرك
معه الركوع وإلا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى أبدا وإذا
تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه أو لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه إذا لم يقرأ بعدها أكثر من ثلث آيات وفيما إذا قرأ ثلثا خلاف
فإن قرأ أكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى
بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من
سمعها ولم يفهمها إذا أخبر بها إجماعا ولو تليت بالفارسية

قصد الاستماع أو لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها
وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم وإن سمعها لأنه تبع ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن
ليس في صلاته إجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه
ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض ونفساء وكافر
وصبي أو مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر أو الصدى
لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا الأخ بالكتابة
أو النظر من غير تلفظ وإذا تلاها أو سمعها راكبا جاز أداؤها بالإيماء
وإن تلاها أو سمعها غير راكب لا يجوز الإيماء بها راكبا إلا من عذر
فيجب في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجد حتى عجز عنه
بمرض ونحوه جاز الإيماء بها ولا يلزمه إعادتها إذا صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب أن يقوم فيسجد لها من القيام ثم وكذا القيام
بعد الرفع منها ويستحب أن يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بأن يسجد وحيثما كانوا
ولو قدامه أو يسجدوا ويرفعوا قبله ولو ظهر فسجد التالي



نعم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب
على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود
الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلاة الفرض
ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها
بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث
لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم
من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل
من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد
حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى
خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد
سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن

الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا
او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان
يشتغل بما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها في الصلوة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح
وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو
تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض
وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى
قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم
تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه ~~عليه الصلوة والسلام~~
يثاب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يثاب بها
مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد
ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها
كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطت وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها



في الصلوة اولاً وسجد لها ثم قراها بعد ما سلّم قيل يسجد ثانيا
ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام تكفيه
الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجد لها
حتى سلّم فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر
ثم اخر وعلم او اكفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة
او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها فيما يقضي لا يسجد
على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام
يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق
ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء
سجد لها استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من
السجدة لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا
ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان
بقي منها اثنان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره
والله اعلم ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة يخافت

فيها

فيها وكذا في الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها
في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة
ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان
يقرا السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا
معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه
اعلم **الملحقات** منها **مباحث الامامة** الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر
او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة
فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا



والمراد بحسن الخلق الحلم والترفق والحياء ثم ان استووا فالاحسن
فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان استووا اقرع بينهم و
يكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه
وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط
لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او
ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز اقتداء به مع الكراهة
اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا
الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية و
المشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا
ولا يسب الشيخين فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن
ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل ان
المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه

عند المناظرة

عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم
يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا
او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر
آخر فان اتحد العذر جاز ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر
صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا السنة



العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا
بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز و
يجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء
القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل
الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن
جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي
في المسجد يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان
القاري في صلوة غير صلوة الامي ان يصلي وحده ولا ينتظر
فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول
ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على حال المقتدي قاري
وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلاة

القاري

القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام
يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما
وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو
توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض
عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه
في ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة
بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشرط المحاذاة
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها
تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون



المحاذاة فهو ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف

الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد

المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة

مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل

او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة

واحدة منفردين او مقتديا باحدهما امام لم يقتد به الاخر السادس

كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها

او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين

بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى

قضاء ما سبقا به السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر

قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت

بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر

لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما

اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل

العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح

اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمراة

وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي

حكما

حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا

عريضا غير ذائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب

او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع

وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او

مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع

على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف

ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه نقب منع وان لم يكن

بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي

قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع

مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان في المسجد لا يمنع وان

كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه بمكنة فانهم صف يحصل بهم

اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل

به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان

الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما

وفي حكم محاذاة النساء وقالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد

بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وتمام المقتدي في اقصاه من

غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام

فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى على
عارية متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز فيه بخلاف
ما لو قام على سطحه خشب لا يجوز وان كان لا يخفى عليه
حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او نحوه نهر
فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا
يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم

فصل في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه

لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن
القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي يلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك
واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد في السرية وعنه انها تكره فيها ايضا كراهة تحريم
وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان
المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام

ينبغي

ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه
من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع
الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
يتمه ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم لم يتمه جاز
ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة
والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل
اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه
قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان
يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ
شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين وقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع
التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة



ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره فان عاد تسلم
معه بغير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان
عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يتبع
المقتدي التشهد والسلام وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء مادام الامام
في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل المقتدي ايضا عند محمد
خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت
من ترك صلوة لزمه قضاؤها ناسيا او تركها بغير عذر سقط او بغير
عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى وقتا ذاكرا ان عليه
فائتة فله فرض موقوفا عند ابي حنيفة وباطل عندهما
ومعنى الموقوف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو
ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة

في كل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا موقوفا عنده فان
صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر
والخمسة قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمسة وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا
فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي
تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها فان كان التذكر وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا
بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط
الترتيب فتقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا جرم ما تقدم ذلك
حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع
الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها فظهر في الوقت سعة
يكبرها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما بين الطلوع وما قبله تطوع

وقد شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا
كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح
لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو
تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء صلوة الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند
الحسن بن زياد والا عندنا وعند محمد لو افتتح في رواية ولو بقي من المستحب
ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر و
يؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها
ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال
الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا
بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة والحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن

ترك

ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات
في ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض
وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوائت حتى قلت الكثرة عاد الترتيب عند
البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم
صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم تجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود وفيه لا يجب الترتيب في هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء
يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين
من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي خمس صلوات
من خمسة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن
نسي سجدة صلبية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام
صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة
محمد بن الحسن سأل عنها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته
صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او
ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفوائت

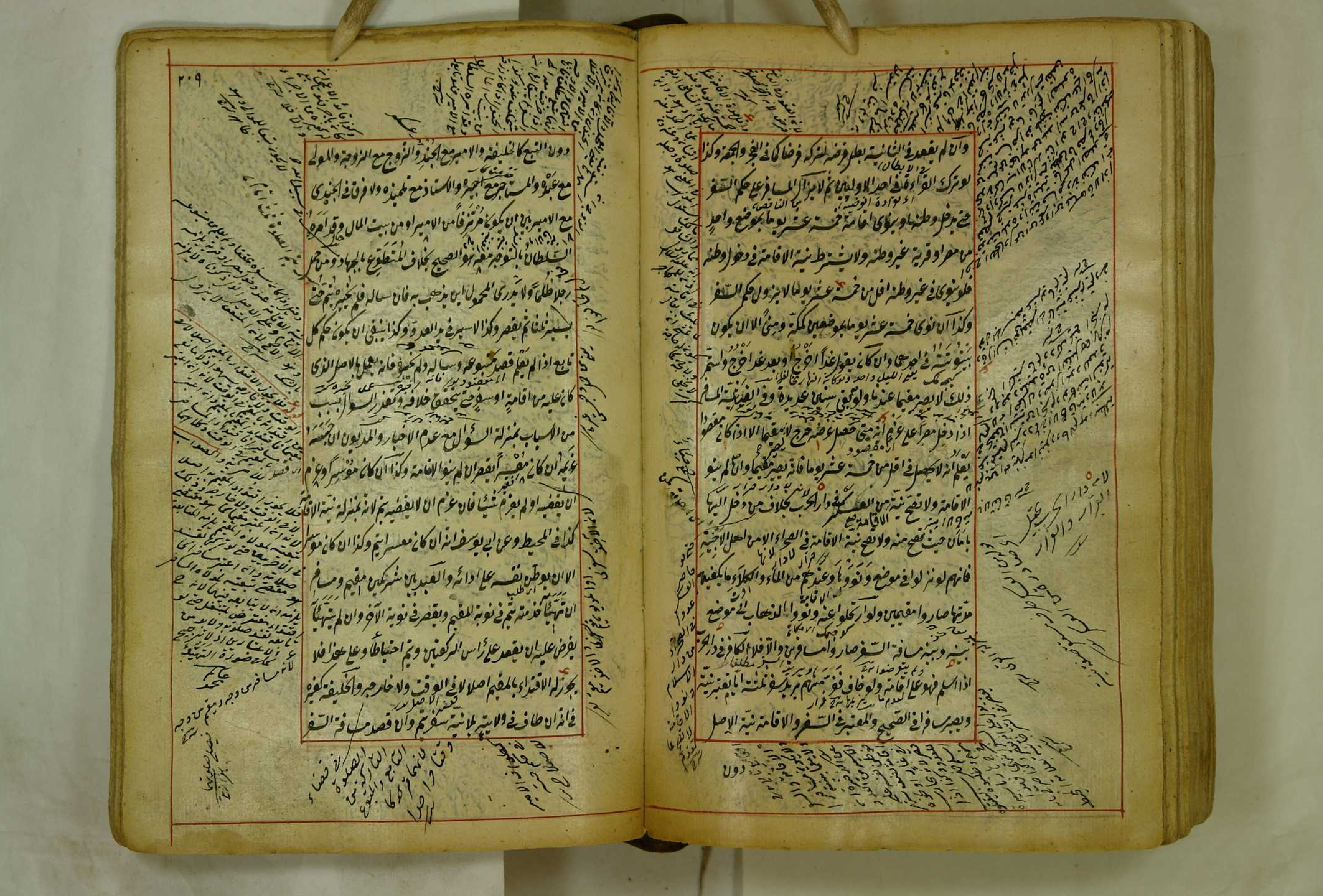


في البيت سنة لزمه شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه
ومن مات وعليه صلوات فاوصى بكفارتها يعطى لكفارة
صلوته لزم يعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم
كل يوم وانما لزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به
بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة
يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا
لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه
هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد
ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن
والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من
اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في
البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني

وعامة

وعامة المشايخ قدروا بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال
العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق
وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه
وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام
يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن
ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل
منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام فاذا اتم
فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاءه والاخريان نافلة
له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض



وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا
لو ترك القراءة في احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه
فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر
وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون
بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر
ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين تحريره وفي الغنية المسافر
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا
يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة ولا تصح نية من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل البلد
بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية
فانهم لو نزلوا في موضع ونووا او عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع
بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا كما في دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فر منهم مريدا مسيرة ثلثة ايام يقصر بنية
ويقصر فرارا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل

دون

دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى
مع عبده والمستاجر مع الاجير والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي
مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره
السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل
رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى
يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل
تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله ولم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب
من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه
غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة
كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر
ان تهايآ خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايآ
يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا
يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره
في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر



فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر
خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
فقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف
الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل
من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي
قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج
تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله و
المعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر ما يسع
قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويلزمه الاتمام وان اقتدى
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى في الوقت ثم فسدت صلوته فانه
يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح

في الوقت

في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم
فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن
فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة
وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او
وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تأهله به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي
المبسوط هو الذي نشاء فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله
او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم
يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور
وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به
اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما
من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا



ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه
واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يتم
الا اتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره
لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية
لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص
المسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني انه يفعلها
افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي
في سفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت
واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء [illegible]
بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت

المتقدمة

او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع
ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض
عين على من استجمع شرائطها ولها شروط سائر الصلوات
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على
المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا
تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا
خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على
الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بغيابه على الاصح فالتمريض



من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات وكذا
الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهولاء
الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا
وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط
الاداء فمنها ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى
عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير او قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد
من كون موضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا
الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له
رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز
في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع
العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز
خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها
بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال

فيه

فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد
لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعلى هذا الخلاف وعدم
الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي
ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني
بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى
ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية
آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان
وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فالجمعة عليه وان كان لا يسمع
النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل



وحوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته
في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم
اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف
يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي
المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى
القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة
هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو
شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه
لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة
على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة

وبالعكس

وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف
سائر الصلوات وقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال
الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك و
لو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها خلافا
للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
لا تصح قبله وان تكون بحضرة فلو خطب وحده ثم حضر جماعة فصلى
بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضور واحد غيره لا اشتراط سماعهم لها بعد ان
تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما جاز وركنها مطلق
ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
على النبي عم والاولى على تلاوة آية والوعظ وهذه كلها فرائض
عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو
ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم في الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فتوضأ مكانه خارج او جاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو
خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تعدى فيه

او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التقدير لا يستقبل
ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي
والشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند
مالك من يتقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان الا ان يكون معهم رجال وتنعقد
بالعبيد والمسافرين ويصح امامتهم فيها وكذا المرضى وهو
من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا يصح امامته فيما لا يجب عليه
فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا
قبلها او نقصوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام فـ
لو ان السلطان ولو [illegible] اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز
جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جاز سواء دخلوا اولا ويستحب
التبكير الى الجمعة والغسل والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد

الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب
يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي
سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت
فهو افضل وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه
او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره
وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه
ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة
الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا

وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف ويقرأ فيهما قدر ما يقرأ في
الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد
ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر فاذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف
السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صح
ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره
بمجرد السعي سواء ادركها او لا في انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم
يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي
اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره فلو كان
في الجامع

في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل
الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يجمع
الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته
الجمعة صلى الظهر ~~يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احد~~
وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا
بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين
احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي
القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما

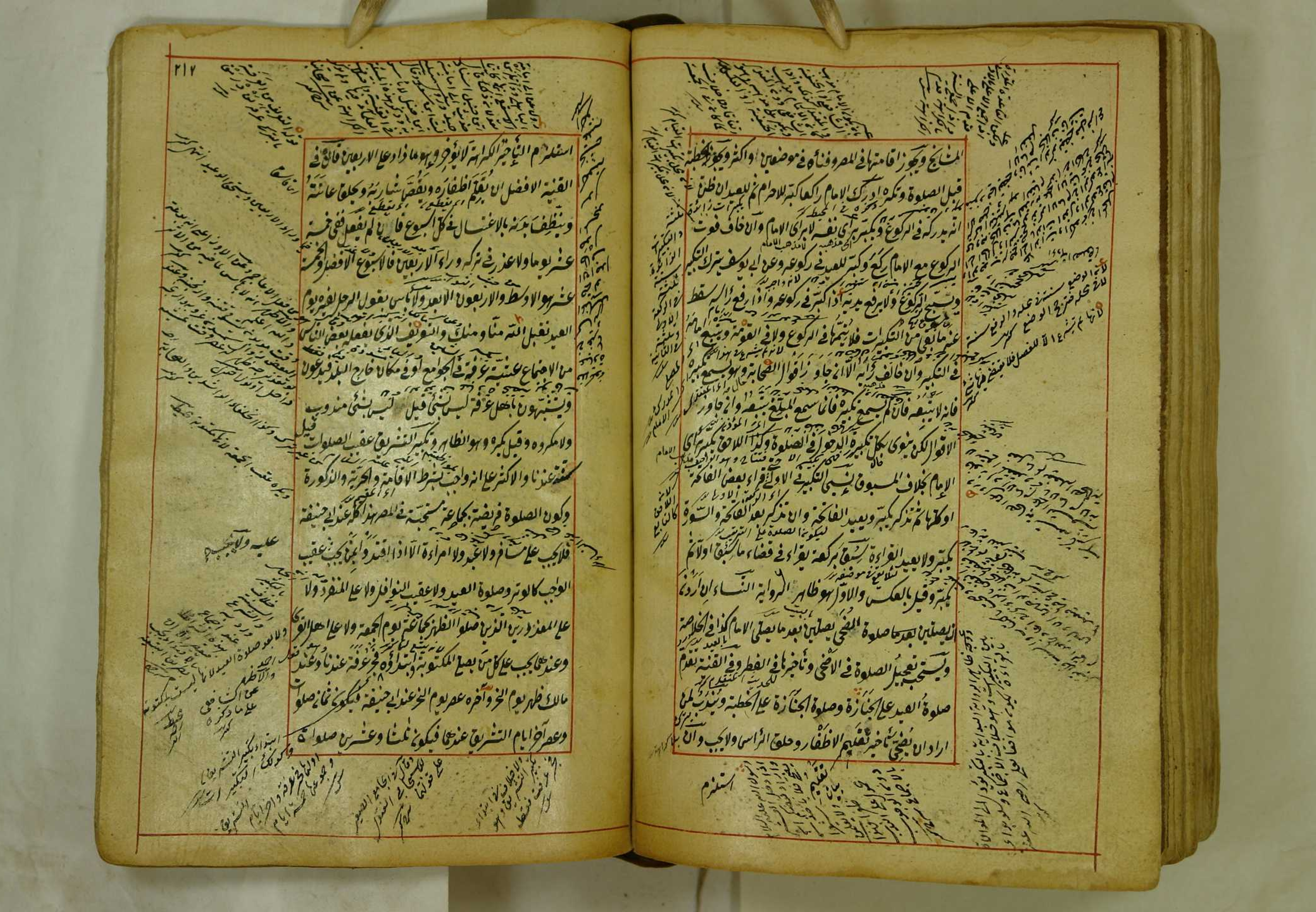
والزوج لحاجبة وبني الاعمى
قادر على السعي عند وجود
القائد دون المقعد
وابو حنيفة فاعد به
انه القدرة بالغير لا القدرة
مقررة على ما قررته وهو
التحقيق والكرنفص انه
وجد ما عدا فتل هو
على الخلاف كان محرم وقيل
لا يجب عليه بالاتفاق في
كالمقعد والاولى
انه ان قدره الحركة فكا
فكالاعمى وان تعذره
فكالمقعد ٥ كبير

والمريض بحيث صار
ذا مريض باليرجح
خاشيته بالحجي
ولو ترك المريض لو
سقط من الأعلى
إلى الأدنى أو العكس
الحرق النار أو مات
سق



في ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل الخطبة ولا يكره
قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على
من تفترض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط
للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها
ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا
ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في
الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في
الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر
لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى
وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد
تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع
يديه تحت السرة ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن

ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر و
يركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث
تكبيرات على حدة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة
ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية
عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدئ فيهما
بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير
التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما
ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر
منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز
لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج
الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة



المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة
قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن
انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت
الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير
ويسبح في الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع رأسه سقط
عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه
في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره
فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره فانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز
الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر رأي
الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى فقرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة المسبوق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم
يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن
ان يصلين يصلين بعد ما صلوة الضحى يصلين بعد ما يصلي الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن
اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان

استلزم

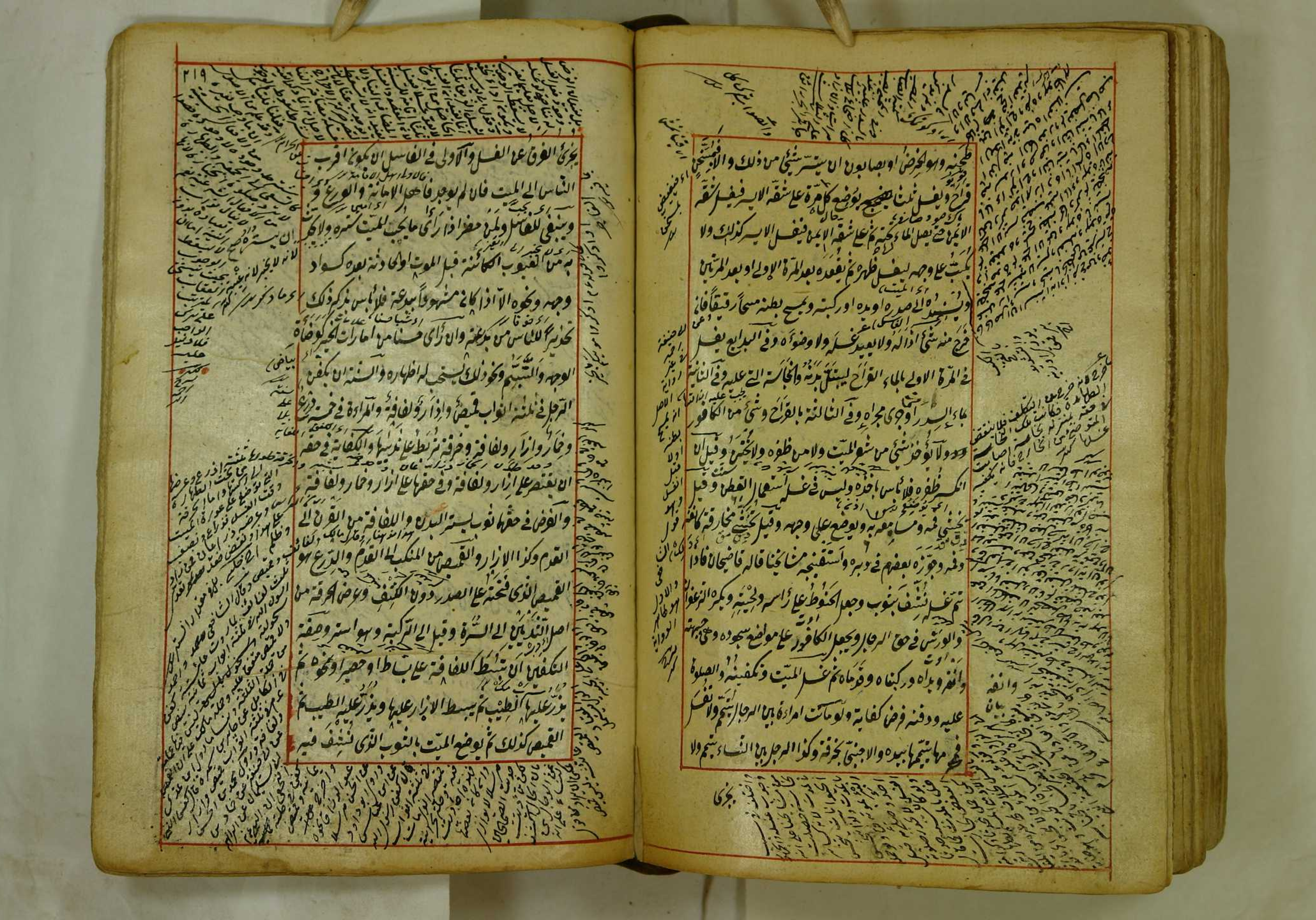
استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين فانه في
القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة
عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم
العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد تشبيها
وتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل
سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة
فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا ولم يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا
على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى
وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند
مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثماني صلوات
وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوات



والتحمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعندات في قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان
خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها وقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط
التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط
التكبير والسهو كذا في الكافي **فصل** في الجنازة يستحب ان يوجه
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يأمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده

واسعده

واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا
يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في
تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه
على سرير او لوح قد جمر اي اديرت المجمرة حوله وترا ثلثا او خمسا
او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا كيف
تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه
ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر
كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل
على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ
بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن
يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه و
يمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا يؤخر غسل رجليه
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي ان تيسر
[illegible] ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل



لحيته وهو الحرض او بالصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبـ
قراح ويغسل ثلثا مضجعا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن حتى يصل الماء تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا
يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين
ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان
خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل درنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية
بماء السدر او حرض مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان
انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل
يحشى فمه ومنافذه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كالفم
ودبره وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان فاذا
تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل
فمحرمها تيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا

يجزي

يجزي الثوب عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب
الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع و
وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب للميت ستره ولا يحدث
به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد
وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه
ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة
والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى
القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة ما بين
اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم
يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم
القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه



فيقمص ويخيط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على
راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار واللفافة ثم
يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان
وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة
وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى
المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والحرير في الكفن والغسل
ولو حلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان
والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء وان لم يوجد للرجل الا الحرير
يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النظافة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس
في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي

المرغيناني

المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا
ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على
من يجب نفقته عليه في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي
يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده
وقال محمد وان فهي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا
وهو الاوجه على ما حققناه ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته
وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء
اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر
وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا
حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا



والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه تحلة الامام ع
المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك
الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى
الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله
ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من
السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى في الجميع وهو
قول الش ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي
ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة اولى ان يتقدم
وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي و
صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن وليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان تقدموا احدا من هؤلاء وارادوا

ان يتقدموا

ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وعند الش قول ابي حنيفة وابي يوسف
وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الش في من لم يصل ان يصلي وفي اعادة
من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ
دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم كما بعد
التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في
ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة
الى آخره وينوي بالتسليمتين للميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى



والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارضي بعد
البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة فسبقه الامام
بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبير
الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما
فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه
الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من
غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على
الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على

الاكتاف

الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في
صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من المشايخ
البلخ اختاروا ان ترفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل
في رواية والمختار هو الظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه
ثلثة ثم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف
سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي
يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤوا وجازت
وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي ومحمد
لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم
معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا
يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف
ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى

على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا انفلات وان
قتلا بعد وضع الحرب اوزارها صلي عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن
قتل احد ابويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا
لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة
غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي عليه
وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلي عليه وان سبي
معه احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه
وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل
جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبتداء بمقدمها فيضعه على يمينه
ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي
على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره
حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب
وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد

الاسراع

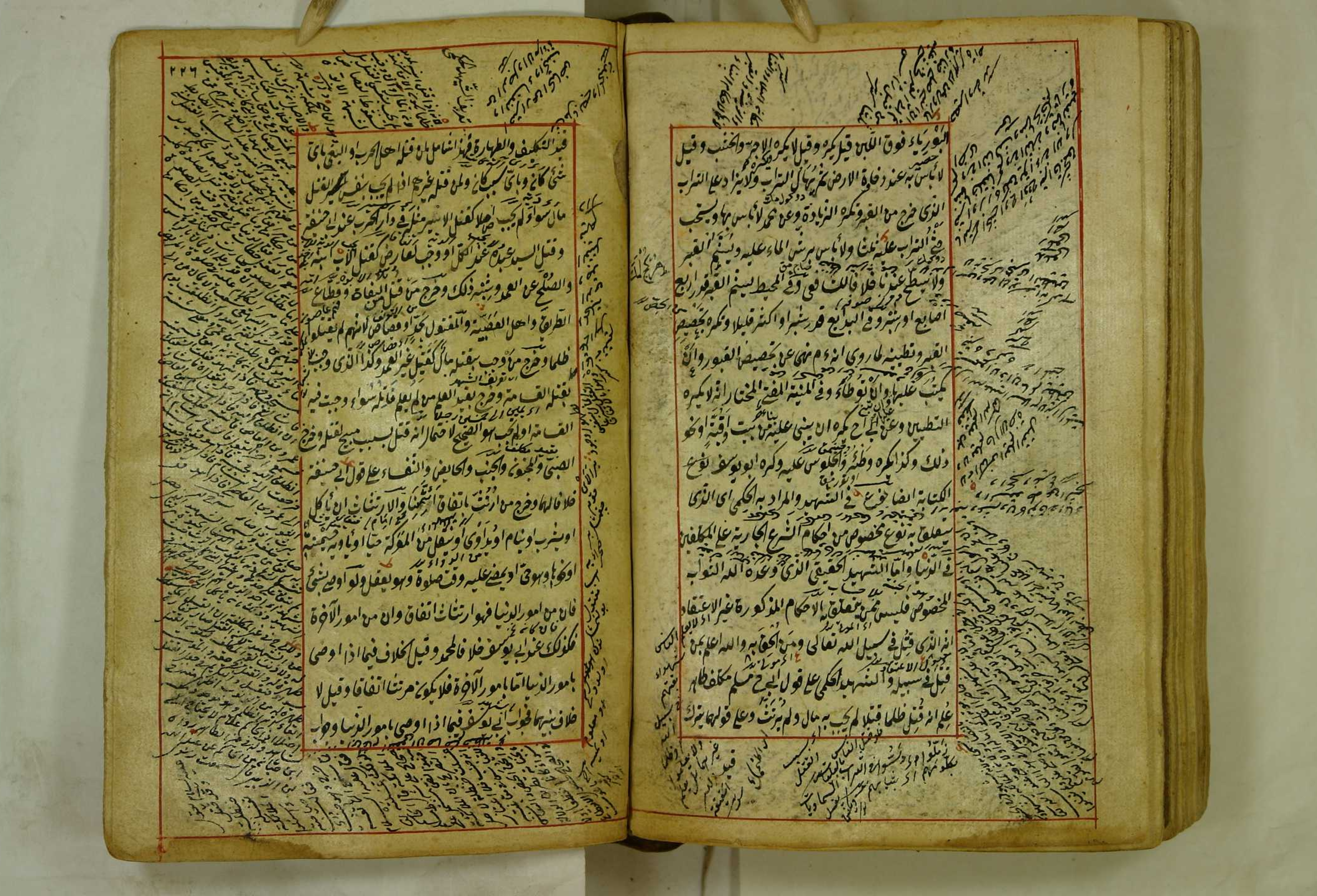
الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها
افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا
اذا اراد ان يشيعها وما ورد في الحادث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن
الولي وفي المحيط قبل الرفع ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت
وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة
لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر
وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ
في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا
ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم
ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس
بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة في المنزل لقوله عم ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم



ثم جر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت جلسوا
ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض
رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن
او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا
لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من
حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول
العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة
وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل
وان عمقوا مقدار قامة فهو حسن فعلم ان الادنى نصف القامة

والاعلى

والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر
ثم يسل منه قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يتعين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر
امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويسجى
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه
على اللحد ولا يسجى في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
الى القبلة على شقه الايمن ولا يبقى على ظهره ويحل العقدة وفي
الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية
قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه
لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد
شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال ابو بكر
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع



البوريا فوق اللحد قيل يكره وقيل لا يكره الآجر والخشب وقيل
لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب
حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر
ولا يسطح عندنا خلافا للش في وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص
القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبور وان
يكتب عليها وان توطأ وفي المنية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي ح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو
ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف نوع
الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي
يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين
في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد
انه الذي قتل في سبيل الله تعالى ومن الحق به والله اعلم بمن
قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي ح مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما ترك

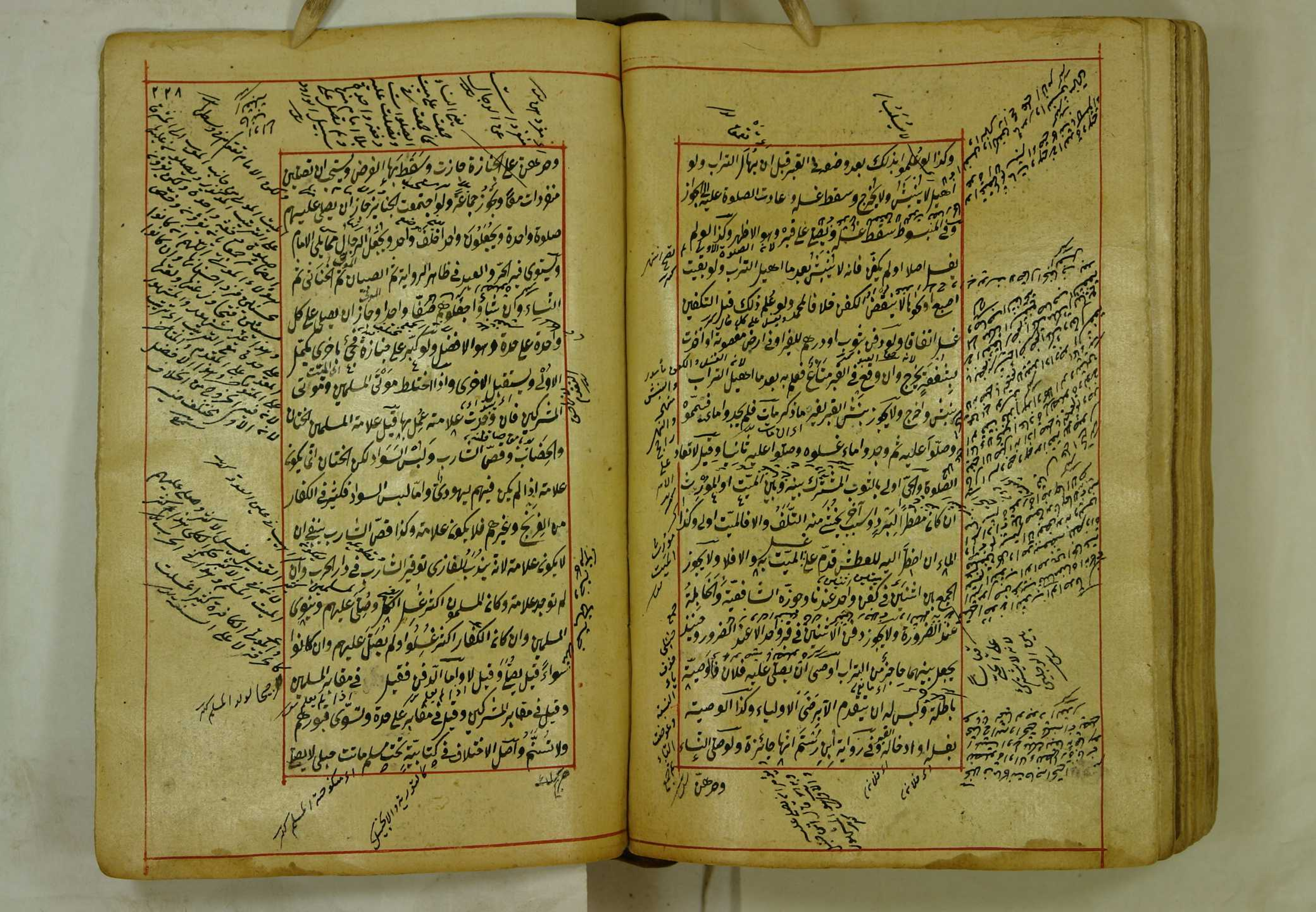
قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي
شئ كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه
والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا
ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب
بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه
القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة
خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل
او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة
او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشئ
فان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا
خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب



محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع ويشتري
او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو
مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان
ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار و
لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل في الشرح مسائل
متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن
الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي
الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان
مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له ويلقيه فيها من غير مراعاة
السنة في ذلك وان دفع الى اهل دينه جاز وان كان له
ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه و
بينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره

بالارتداد

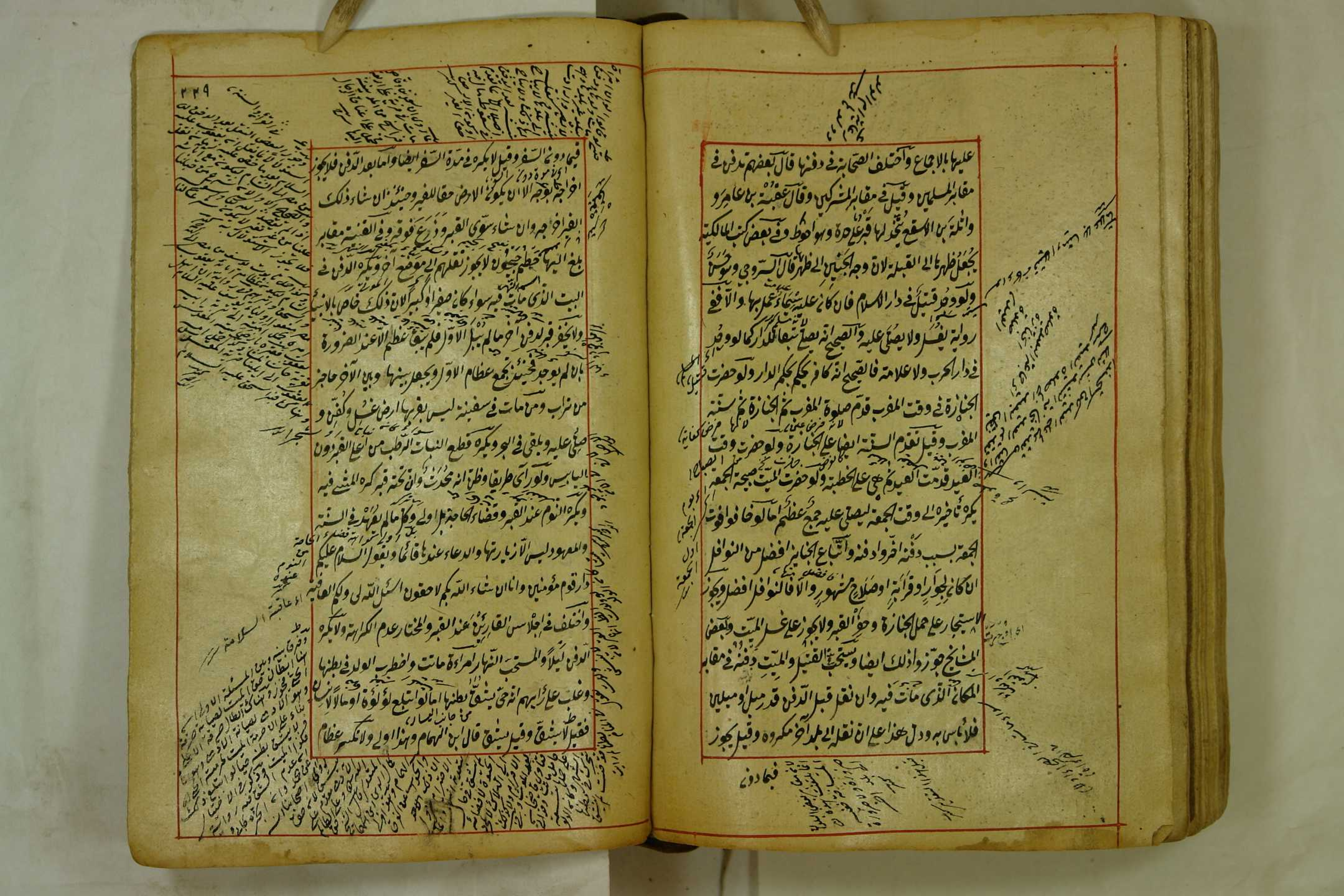
بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين
ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب
كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال
فان لم يكن او منع ظلما سئلوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف
الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر
تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن
في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من
الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل
المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته
عندنا خلافا للثلثة ولا ان يغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا
لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده
او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل
خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة
هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسل وهو قول زفر ومالك
واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسي عضو لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه



وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو
اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه لا يجوز
وفي المبسوط سقط غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم
يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت
اصبع ونحوها لا ينقض الكفن فلا فالمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين
غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب
ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد
الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث
ان كان مضطرا لبرد وسبب اخر يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا
الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ
يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله او ادخاله القبر وفي رواية ابي رستم انها جائزة ولو صلى النساء

ومن عين

ومن عين على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان تصلي
منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم
صلوة واحدة ويجعلونهم واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل
واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يتمم
الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان
والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون
علامة اذا لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد فكثير في الكفار
من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان
لا يكون علامة لانه سنة للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان
لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم
ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى



عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في
مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر و
واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن
ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففي
رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى تبعا للدار كما لو وجد
في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت
العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو حضرت الميت صبيحة الجمعة
يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت
الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل
ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز
الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب القتيل والميت دفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز

فيما دون

فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز
اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر
بلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في
البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء
ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق عظم الا عند الضرورة
بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز
من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن و
صلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون
اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشي فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية
واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره
الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها
وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان
فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام

لليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور
للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية
قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى
باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد
من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزائك
وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره
اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره فان
اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر رجل جعل
ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بناء لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان

في الارض

في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويكفوفيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى
في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا
ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر
لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن
الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان
يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأي في المنام وسئل
عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما رأوا
مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد يجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم
والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو ادم وعن حديث الدنيا من مسجدنا وعن البيع والشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور

فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه الصلوة والسلام
ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه
الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم
يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب
ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على
حيطان المسجد ولا ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذ بطرف
ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البوري
اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به
ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا
ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه

بيت

بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع
اعداما لما جنى ويكره ان يبطن بطنها بنجس ويصح فيه من عين نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس
للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف و
يحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير
الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما
اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان اقل
جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان
اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم
وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة

أو ركعتان ويمكنه أن يدركهما في غيره لا يذهب إليه وإن كان أمامه يصلي
العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض
وفي التطلع ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان إذا كان إمام الحي زانياً أو آكل ربوا له أن يتحول إلى مسجد
آخر وكذا ينبغي إذا كان فيه خصلة تكره بها إمامته وإن دخل مسجداً وأقيم
في مسجد آخر لا يخرج من الأول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد أذن فيه ما لم
يصل الصلاة التي أذن لها إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن كان
إماماً أو مؤذناً في مسجد آخر وكذا لا يكره أن يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة
إلا إذا شرع في الإقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع
أن الاقتداء متنفلاً مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد أو الجنازة
له حكم المسجد عند الفقيه أبي الليث والأصح عدمه عند السرخسي ووفق
قاضيخان بأن له حكمه عند أداء الصلاة حتى صح الاقتداء وإن لم يكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وإن لم يتصل الصفوف
ولا امتلأ المسجد وينبغي أن يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب
ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف

فيها

صفة دار

فيها وإن كان فيها مسجد إن كانت لو غلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها
ولا يمنعون أحداً من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الأحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وإن كانت لو غلقت لم يكن له جماعة
ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وإن كانوا لا يمنعون من
الصلاة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الأحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعاً للصلاة فليس له حكم المسجد
أصلاً ولا بأس بترك أكثر سراج المسجد إلى ثلث الليل ولا يترك أكثر
من ذلك إلا إذا اشترطه الواقف أو كان معتاداً في ذلك الموضع
ويجوز أن يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه وإذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يكره
تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة بل هو الأفضل أما لو كان له إمام
ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا وعن أبي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا وعن أبي
يوسف إذا لم يكن على الهيئة الأولى لا يكره وإلا يكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجداً في أرض غصب
لا بأس بالصلاة فيه ذكره في الأجناس وذكر في الواقعات رجل
بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه لأنه حق العامة فلم يخلص



لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي
في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم
اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن
اشترى البوريا او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا
سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح
عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس
بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة
التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض

فوق

٢٢٣

فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل شتى
من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا
ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام
او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه
الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان
يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز
عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراها
شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون
بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها

اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع بلاء قال الثاني فيكبر
مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب
الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر
جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من مومن ولا مومنة
يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على
ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط
والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض
افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان
لم يستاذنه فلا باس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له
السكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول
المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه
من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع
منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدي به يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المتنفل في موضع

المخافتة

المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل
النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامن عذر وهو ان يكون
هناك من يتحدث او لغلبة النوم ويكره ذب الذباب والبعوض
الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود [illegible] الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يعيدها جهرا ولا يعيد
خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهر ان تراعى قدر الواجب في غيرها امام
قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو
ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى
الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية
اصابه قرح لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت
يقتدي بغيره فان لم يجد صح بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة
ام لا ان كان قبل السورة يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان
كان له رأي عمل به ترك سجدة فسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا



وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سبق واخوى فرت الاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت
الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالطمأنينة
لا يعذر في الاقتداء ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع
ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه تفسد
صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في
الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله
عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر
على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في
الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ
ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر

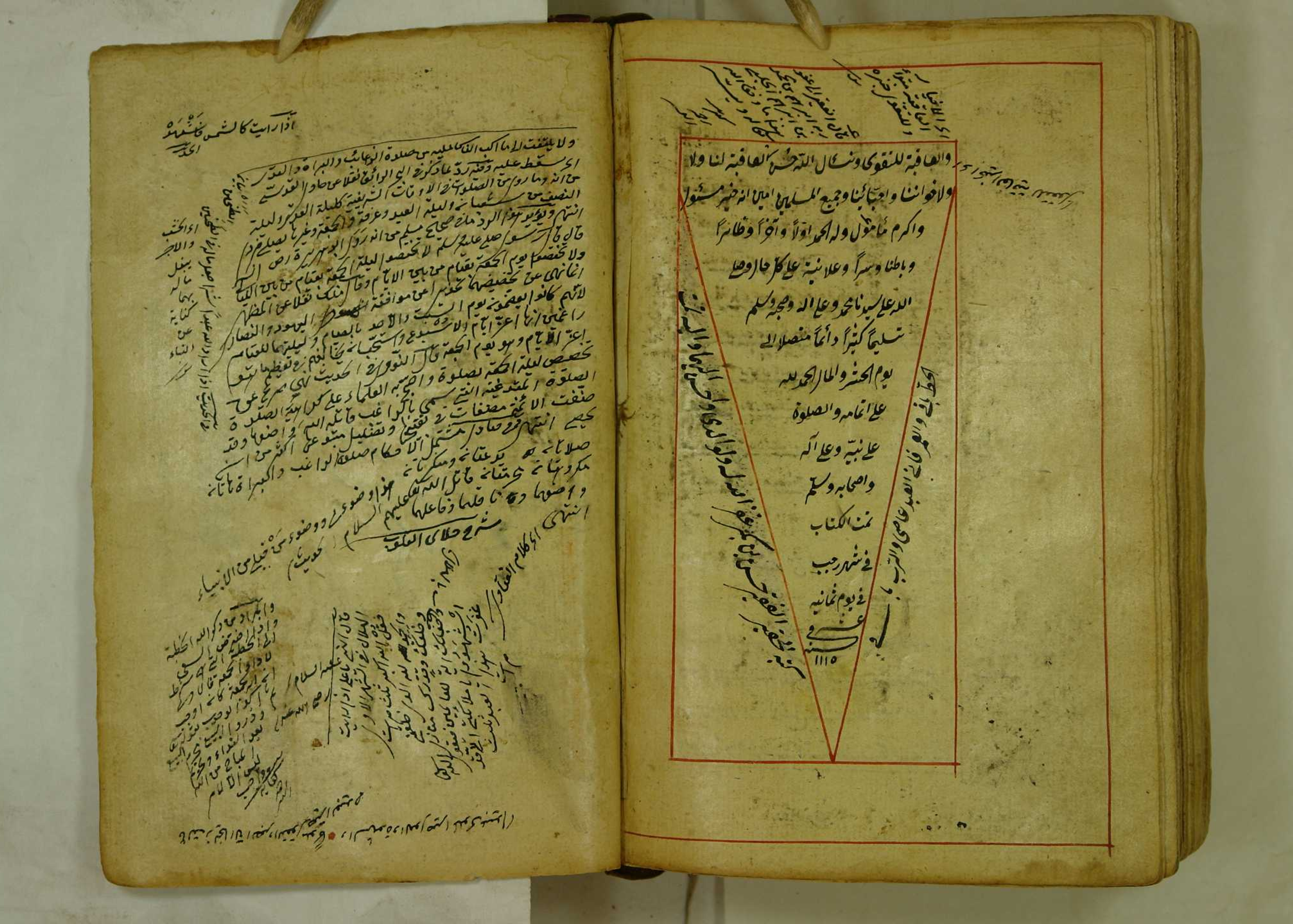
يصليها

يصليها ولا انعقاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت
ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الوقت لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم اقر فقعدها قاعدا
جاز ولو اقر قبل القعود ولم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر
انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود
وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان
لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا
لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام لحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل النعل
في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعدو الا
فان كان له ذهن ويرجو الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف
خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قبل

يجب سجود السهو وقيل لا الا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم
من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك يصلي بنية النفل
وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة
اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان
قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف
الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا
يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان
طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من
الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان
يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او
يصلي الرابعة فاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف

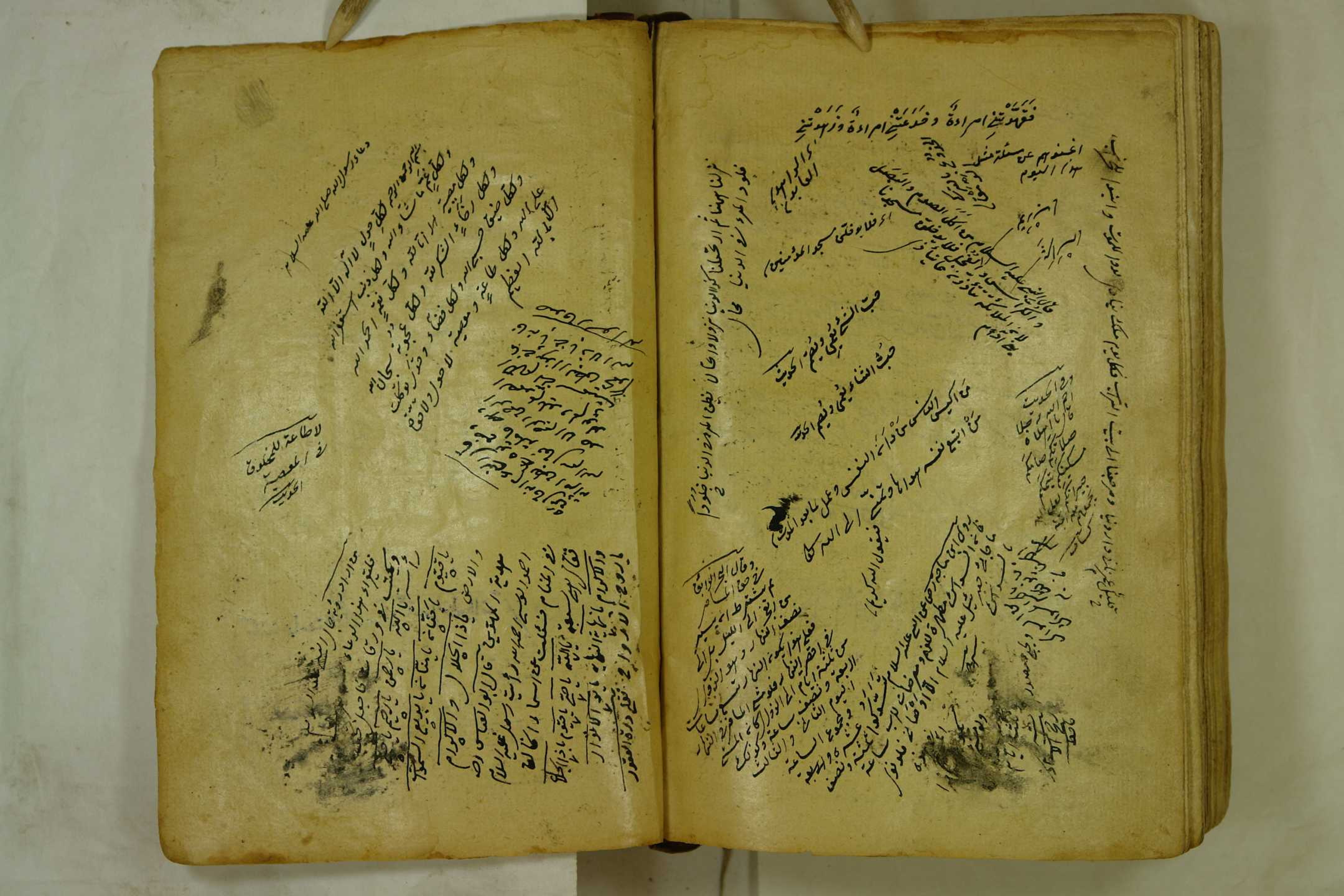
يلزمه

يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير
قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو
نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا
شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد
الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان
فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت
فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به
ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا
على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والفرض في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك
الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج
بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن
قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له
من ان يطا امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك



ولا يلتفت الا ما اكب الكاملية من صلوة الرغائب والبراءة

والعاقبة للتقوى ونسأل الله حسن العاقبة لنا ولا
ولاخواننا واحبائنا وجميع المسلمين امين انه خير مسئول
واكرم مأمول وله الحمد اولاً وآخراً وظاهراً
وباطنا وسراً وعلانية على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً دائماً متصلاً الى
يوم الحشر والمآل الحمد لله
على اتمامه والصلوة
على نبيه وعلى آله
واصحابه وسلم
تمت الكتاب
في شهر رجب
في يوم ثمانيه
عشر في
سنة ١١١٥



فقهه ينتج ارادة وفقد ينتج ارادة وزهده ينتج
حب الدنيا يعمي ويصم الحديث
لا طاعة للمخلوق في المعصية الخالق

ب ب ت ث
ج ح خ د ذ ر ز س
ش ص ض ط ظ ع غ ف ق
ك ل م ن و هـ لا ى

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦٧٦٢ ف ١٣٦٨
العنوان: مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي
المؤلف: ... ٩٥٦ هـ
تاريخ النسخ: ١١١٥ هـ
اسم الناسخ: حسن بن ...
عدد الأوراق: ١٢٦ ق
ملاحظات:
Copyright © King Saud University